الباب الرابع

أهداف الجهاد (القتالي) في الإسلام

تمهـــيـــد:

الفـصل الأول: رغبة الإسلام في السلم وكراهيته للحرب.

الفصل الثاني: أهداف القتال في الإسلام.

الفصل الثالث: أهداف مرفوضة للجهاد في الإسلام.

الفـصل الرابع: الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن.

الفصل الخامس: أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف.

تمهيد:

أهداف الجهاد (القتالي) في الإسلام

إذا كان الجهاد في الإسلام بمعناه العام الواسع، أو بمعناه الضيق (القتال): فريضة في الجملة، بحيث لا يجوز للأمة أن تهمله وتتخلَّى عنه، وتَدَع نفسها مكشوفة مهدَّدة الحصون أمام أعدائها. فإننا في حاجة إلى تحديد أهداف هذا الجهاد بمعناه العسكري (القتال)، من خلال النصوص القرآنية والنبوية المُحكمة، فعلى ضوء هذه الأهداف المعلنة البيِّنة، تعرف حقيقة هذا الجهاد، أو هذا القتال، الذي شوَّهه المشوِّهون، حتى من أبناء الإسلام أنفسهم.

أهداف جهاد الدفع وجهاد الطلب:

إنَّ أهداف الجهاد بمعنى القتال تختلف باختلاف نوعَي الجهاد.

١- أهداف جهاد الدفع:

فهناك جهاد يُعرَف باسم (جهاد الدفع)، أي: دفع العدو إذا دخل بلدًا من بلاد الإسلام، وهو جهاد المقاومة للغازي المحتل لأرض الإسلام، وهو الجهاد الذي يعتبره الفقهاء، فرض عين على أهل البلد المغزو.

فهذا الجهاد واضح الهدف، وهو مقاومة العدو الغازي بكلِّ ما يُستطاع من قوة، حتى يجلو المحتل، ويرتد الغازي إلى حيث جاء، وتحرَّر أرض الإسلام من الغزاة.

وهذا النوع من الجهاد: لا نزاع فيه، ولا خلاف عليه، فقد اتَّفقت عليه كلُّ الشرائع والقوانين، ولا يستطيع أحدٌ أن يرتاب في مشروعيته.

٢- أهداف جهاد الطلب:

وأما الجهاد الذي يحتاج إلى تحديد هدفه، فهو ما يُسمِّيه الفقهاء (جهاد الطلب)، أي الجهاد الذي يكون فيه العدو في بلده، ولكن المسلمين هم الذين

يطلبونه، ويغـزونه في أرضه، فلمـاذا يطلبه المسلمون؟ أهو تعطُّـش منهم للدماء، ورغبـة عارمة في الاعـتداء؟ وبعـبارة أخرى: أهو طغـيان القوة الـذي عرَفناه في الإمبراطوريات طوال التاريخ، والتي تريد أن تبتـلع كل ما تقدر عليه من حولهـا؟ أم هو الرغبة في احتـلال أراضي الآخرين والطمع في خيراتها ومنافـعها الدنيوية، ومكاسبها المادية؟

وإذا لم يكن كذلك - كما هو الواقع - فما هذه الأهداف؟ وما هذه الدوافع؟

وقبل أن نـتحدَّث مـباشـرة عن الأهداف التي ينشـدها الإسلام من وراء قـتاله وحروبه، يجب أن نمهِّد ببـحث عن رغبة الإسلام الأصيلة في السلام، وكـراهيته للحرب.

وهذا ما نحاول أن نُبيِّنه في الفصول التالية.

***

الفصل الأول

رغبة الإسلام في السلم وكراهيته للحرب

ومن اللازم هنا: أن نُبيِّن أنَّ الإسلام - على خلاف ما يتصوَّره أو يُصوِّره بعض الناس - يرغَب في السلام، ويحرص عليه، ويدعو إليه، ويعتبره هدفًا أصيلا لدعوته، كما يتجلَّى ذلك في تعاليمه وأحكامه وآدابه.

وهو أيضا يكره الحرب، وينفر منها، ويحرص على أن يتفاداها ما استطاع، وإذا وقعت حاول أن يُضيِّق دائرتها، وأن يُقلِّل خسائرها، ويُخفِّف من آثارها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

١- الإسلام والسلام من مادة واحدة:

فالإسلام والسلام - أو السلم - من الناحية اللُّغوية مشتقان من مادة واحدة، هي: (س ل م)، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقد فسِّرت كلمة ﴿**السِّلْمِ**﴾ في الآية بـ(السلام) المقابل للحرب، كما يفيده ظاهرها، وبهذا تكون الآية دعوة للمؤمنين أن يدخلوا في السلام جميعًا، ولا يُعرضوا عنه إذا دُعوا إليه. وفسِّرت أيضا كلمة ﴿**السِّلْمِ**﴾ بـ(الإسلام)، أيْ ادخلوا في شُعَب الإسلام كافَّة: عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقياته وتشريعاته، فتدخلوا بذلك في السلم الحقيقي، السلْم مع أنفسكم، ومع أُسركم، ومع مجتمعاتكم، ومع الناس كافَّة.

ولفظة ﴿**السِّلْمِ**﴾ في أصل معناها، تعني: الاستسلام والانقياد وترك المنازعة، ومن هنا صلحت لتشمل المعنيين معًا: المعنى الأول: المسالمة والمصالحة وترك الحرب. والمعنى الآخر: الانقياد لله ولدينه ولشرائعه، وهو المعبَّر عنه بـ(الإسلام).

وقد رُوي عن ابن عباس ومُفسِّري السلف: القولان كلاهما، ولا مانع من إرادتهما من النصِّ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام. ومن المعلوم: أن الاستسلام لأمر الله، والإخلاص له، يتضمَّن الوفاق والمسالمة بين الناس، وترك التنازع والقتال والحروب بين المهتدين به والمعتصمين بحبل الله.

والأمر بالدخول في السلم: يشعر بأنه حصنٌ منيع للداخل في كنفه. وهو للكاملين منهم: أمر بالثبات والدوام عليه، والزيادة فيه، ولمَن دونهم بالتمكُّن منه، وتحرِّي الكمال فيه[1].

٢- إشاعة كلمة السلام في المجتمع وجعله تحية الإسلام:

ومن روائع التوجيه والتربية هنا: أنَّ الإسلام يُحبِّب إلى المسلم كلمة السلام، ومفهوم السلام بأساليب شتَّى، لا توجد في دين آخر، أو أيديولوجية أخرى.

فالسلام من أسماء الله تعالى الحسنى، التي يدعو المسلم ربَّه بها، ويتقرَّب إلى الله بذكرها، كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والمسلم يقرأ في القرآن: ﴿**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ**﴾ [الحشر: ٢٣].

والمسلمون هم الأمة الوحيدة التي يوجد فيها اسم (عبد السلام) أي: عبد الله.

والجنة التي يتوقُ إليها كلُّ مؤمن، ويعمل حثيثًا ليكون من أهلها، تُسمَّى (دار السلام)، كما قال تعالى: ﴿**لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٧].

وأكثر ما يسمع في هذه الجنة: كلمة السلام، فهي تحيَّة المؤمنين في الآخرة: ﴿**تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ**﴾ [الأحزاب: ٤٤]، ﴿**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ**﴾ [يونس: ١٠]، ﴿**لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا**﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

وكما أنَّ السلام تحية المؤمنين في الآخرة، فهو تحيتهم في الدنيا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. و(إفشاء السلام) من أفضل خصال الإسلام. وقد جاء في جملة أحاديث: «أفشُوا السلام»[2].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٤٧، ٢٤٨)، وتفسير المنار (٢/٢٥٦ - ٢٥٨).

(٢) منها: ما رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد في المسند (٨٤-٩٠)، والترمذي في الاستئذان والآداب =

والمسلم إذا جلس في صلاته للتشهُّد: يُلقي السلام على نبيه محمد، وعلى نفسه وأمته: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1]. ثم يخرج من الصلاة: بإلقاء تحية السلام عن يمينه وعن يساره، إيذانا بأنه كان في الصلاة في حالة سلام، فإذا انصرف من الصلاة استقبل الناس والحياة من حوله بالسلام. فهو سلام في عبادته، سلام في معاملته.

٣- المسلم لا يتمنَّى الحرب ويسأل الله العافية:

والمسلم لا يتمنَّى الحرب ولا يحرص عليها لذاتها، بل يتمنَّى السلام والعافية، ولكن إذا فرضت عليه الحرب في سبيل الله خاضها بقوة وجسارة وصبر، مُوقنًا أن له إحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة.

يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ويقول النبي ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن أبي أوفى: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف»[2].

٤- ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ ودلالة الآية على حُبِّ السِّلْم:

والقرآن يُعقِّب على غزوة الأحزاب، التي هاجمت جموع المشركين فيها من قريش وغَطَفَان وأحابيشهما: الرسول والمؤمنين معه في عقر دارهم بالمدينة بأعداد هائلة، يبتغون إبادتهم وتصفيتهم جسديًّا وماديًّا، حتى لا تبقى لهم باقية. لولا أن عين الله لم تغفل عن النبي ﷺ وأصحابه، ويده سبحانه لم تتركهم وحدهم، ولا سيما أن يهود بني قريظة انضمُّوا إلى المهاجمين، ونقضوا عهد الرسول في

= (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٢٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الافتتاح (١١٧٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفي وقد سبق تخريجه صـ ٤٢٤ .

أحلك الأوقات وأحوجها إلى مساعدتهم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

والمقصود هنا: ما عقَّب به القرآن على هذه الغزوة حين قال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فانظر إلى هذه الكلمة المُعبِّرة: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، يذكرها تعالى في معرض الإنعام والامتنان على النبيِّ والمؤمنين: أن المعركة انتهت بغير قتال، وبغير دماء، فقد كفى الله المؤمنين القتال. وهي نعمةٌ جليلةٌ تستحقُّ الشكر لله تعالى. ولا يتصوَّر أن يقول هذا دينٌ يتعطَّش للقتال، وإراقة الدماء.

٥- القرآن يُسمّي صلح الحديبية: ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾:

وفي غزوة الحديبية التي بايع الصحابة فيها رسول الله ﷺ، على الموت، أي القتال حتى الموت، وعدم الاستسلام بحال، ثم شاء الله تعالى أن يتفاوض المسلمون والمشركون، وأن ينتهوا إلى الصلح المعروف بـ(صلح الحديبية) والذي يتضمَّن هدنة مدَّتها عشر سنوات، تُغمد فيها السيوف، ويكفُّ كل فريق يده عن الآخر: ينزل هنا قرآن يُتلى، يُسمِّي هذه الهدنة أو هذا الصُّلح: ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾، وتنزل في ذلك سورة تُسمَّى سورة (الفتح)، تبدأ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، ويسأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ: أفتحٌ هو يا رسول الله؟ فيقول: «نعم هو فتح»[1]. استبعدوا أن يكون فتح بغير حرب، ولكن الله تعالى

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٤٧٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - انفرد به، وأبو داود في الجهاد (٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٨٠٠٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٧٦٦)، وفي الكبير (١٩/ ٤٤٥)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٣١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن كتاب السير (٤/ ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء (٦/ ٣٢٥)، عن مجمع بن جارية، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٨٧).

سمَّاه فتحًا، بل فتحًا مبينًا، وامتنَّ به على رسوله عليه الصلاة والسلام، وأنزل في ذلك سورة سمِّيت (سورة الفتح).

وقال تعالى في هذه السورة مُمْتنّاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، فهو هنا لا يمتنُّ بكفِّ أيدي المشركين عن المؤمنين فقط، بل يمتنُّ أيضا بكفِّ أيدي المؤمنين عن المشركين أيضًا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾، فهذا هو التعبير الحقيقي عن حُبِّ السلام الذي يسود الطرفين معا.

وإذا اضطر المسلمون أن يخوضوا معركة فُرضت عليهم، فإنهم مأمورون أن يُقلِّلوا من خسائرها البشرية والمادية ما أمكنهم، فلا يقتلون إلا مَن يقاتل: لا يقتلون امرأة ولا طفلاً، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا ولا فلاحًا ولا تاجرًا، إنما يقتلون مَن يقاتل فحسب. كما أنهم لا يقطعون شجرًا، ولا يهدمون بناء، ولا يفسدون في الأرض، ولا يقومون إلا بما تقتضيه ضرورة الحرب، وللضرورات أحكامها، وهي تُقدَّر بقدرها. فقد قيَّد القرآن ارتكاب الضرورة بعدم البغي والعدوان، حين قال بعد تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٦- الجنوح لدعوة السلم إذا جَنَحَ العدوُّ إليها:

ومع هذا كلِّه، يأمر القرآن المسلمين أن يستجيبوا لدعوة السلم إذا دُعُوا لها، ولو بعد وقوع الحرب، واشتعال وقودها، يقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

حتى مع احتمال إرادة الخداع منهم، لا ينبغي أن تُرفض دعوة السِّلم بإطلاق، وإنما يجب أن نجنح لها كما جَنَحوا؛ على أن يتمَّ ذلك بشروطه وضوابطه الشرعيَّة.

فليس من الجنوح للسلم بحال: أن تغتصب أرضي بالسيف، ثم تفاوضني على أن أترك لك بالصلح ما أخذتَه مني بالسيف، وتسمِّي ذلك جنوحا للسلم، فهذا أبعد

ما يكون عن الجنوح للسلم، كما يفعل ذلك الصهاينة اليوم[1]! والشرط أن يتوافر من العدو الجنوح للسلم، حقيقة لا دعوى، وأن تظهر دلائل ذلك في مواقفه.

وهذا ما طبَّقه الرسول ﷺ بالفعل، حين جنحت قريش إلى السلم يوم الحديبية، ولم يكن ذلك عن ضعف منه، ولا تقاعس من أصحابه، فقد بايعوه على الموت، ولكنه جنح للسلم، حين لمس من خصومه الجنوح إليها، فكان الصُّلح الشهير، والصُّلح خير. وقد تحقَّق من ورائه خير كثير لدعوة الإسلام، ودخل الكثيرون من القرشيين في دين الله، من أمثال خالد بن الوليد وعمرو ابن العاص، وغيرهما.

٧- كراهة التسمية بـ(حرب):

ومن دلائل حرص الإسلام على السلم، ونفوره من الحرب: هذا الحديث النبوي الذي يقول: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمَّام، وأقبحُ الأسماء: حرب ومُرَّة»[2].

حتى لفظة (حرب) من المفردات التي يكره الإسلام تكرارها على ألسنة الناس، ولهذا يكرهها محمد ﷺ، ويراها أقبح اسم يُسمَّى به إنسان، وقد كان العرب في الجاهلية يسمُّون أبناءهم بـ(حرب) مثل حرب بن أمية، والد (أبي سفيان بن حرب) وغيره.

وروى الإمام مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد - مرسلاً - أن رسول الله قال لِلَقحَةٍ[3] (ناقة) تُحلب: «مَن يحلب هذه؟». فقام رجل فقال: «ما اسمك؟».

---

(١) راجع فتوانا بتحريم الصلح مع إسرائيل والرد على القائلين بذلك، في كتابنا: فتاوى معاصرة (٣/ ٤٦٥) وما بعدها.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٠٣٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرَّد بالرواية عنه محمد بن مهاجر وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (٩/ ٣٠٦)، عن أبي وهب الجُشَمي، وعقيل بن شبيب وثقه الذهبي في الكاشف (٣٨٥٥)، وقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي، ومحمد بن مهاجر ثقة، روى له البخاري في الأدب أيضًا، ومسلم والأربعة، ولذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤٠)، وكذا شاهده المرسل في الصحيحة (١٠٤٠).

(٣) اللقحة: هي الناقة الحلوب القريبة العهد بالولادة.

قال: مُرَّة، قال: «اجلس». ثم قال: «مَن يحلب هذه؟». فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟». قال: حرب. قال: «اجلس». ثم قال: «مَن يحلب هذه؟». فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟». قال: يعيش! فقال له رسول الله ﷺ: «احلب»[1].

وروى الإمام أحمد في مسنده، وروى البخاري في الأدب المفرد، وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سمَّيتُه حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتموه؟». قال: قلتُ: حربًا. قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين سميتُه حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتموه؟». قال: قلتُ: حربًا. قال: «بل هو حسين». فلما ولد الثالث سميتُه حربًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتموه؟». قلتُ: حربًا. قال: «بل هو محسن»[2].

وفي إحدى الروايات: أنَّ عليًّا قال: كنتُ أحبُّ أن أَكْنَى بـ(أبي حرب)[3].

فهل يقول هذا إنسان مُتعطِّش للدماء، عاشق للحروب، كما تُصوِّره أقلام المتعصِّبين من المُنصِّرين والمُستشرقين وأمثالهم، ممَّن يقولون على الله وعلى رسله الكذب وهم يعلمون؟!

٨- ثلث العام هدنة إجباريَّة:

ومن حرص الإسلام على السِّلم: أنه فَرض على المسلمين هدنة إجبارية يمتنعون فيها عن القتال لمدَّة أربعة أشهر، أي ثلث العام، وهي الأشهر المعروفة

---

(١) رواه مالك في الاستئذان (١٧٥٢)، عن يحيى بن سعيد، وقال: وهو مرسل أو معضل، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة إلى يعيش الغفاري (٢٤/ ٧٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٧)، عن يعيش الغفاري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده حسن (٨/ ٩٣)، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة (حرب) غير منسوب (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٦٩)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هانئ ابن هانئ، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢٣)، والبزار في المسند (٢/ ٣١٤)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٦٩٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٦)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الوقف (٦/ ١٦٦)، عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، غير هانئ بن هانئ وهو ثقة (٨/ ١٠٢).

(٣) رواه الطيالسي في المسند (١/ ١٩)، والبزار في المسند (٢/ ٣١٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٩)، عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني بنحوه بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (٨/ ١٠٢)، ولم يذكر فيها الولد الثالث.

بـ(الأشهر الحرم) وهي: ذو القعدة وذو الحجَّة ومحرم ورجب: ثلاثة سرد، وواحد فرد. أي ثلاثة متتابعة، وواحد منفرد عنها. قال تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ**﴾ [المائدة: ٩٧]. وسياق الآية يجعل الشهر الحرام كالكعبة قيامًا للناس، فله من الثبوت ما للبيت الحرام، هذا في المكان، وهذا في الزمان.

وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...**﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام ذنب كبير، وإن كان المشركون قد ارتكبوا ما هو أكبر منه عند الله.

ولكن إذا قوتل المسلمون في الشهر الحرام قاتلوا فيه ردّاً للعدوان، وتأديبًا للمعتدين، حتى لا يجترئوا على المسلمين، مُستغلِّين تعظيمهم للشهر الحرام، يقول تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد ذهب الأئمة الأربعة والجمهور إلى أنَّ تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ. وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ. وكان عطاء يحلف بالله: ما يحلُّ القتال في الشهر الحرام، ولا نَسَخَ تحريمَه شيء[1]!

وقد ردَّ العلامة ابن القيم على كل الأدلة التي استدلَّ بها مَن قال بالنسخ، مُبيِّنًا أن كل ما قيل فيه: إن النبي ﷺ قد قاتل في الشهر الحرام، أنه كان قتال دفاع لما بدأه العدو من عدوان على المسلمين. قال ابن القيم: (ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء).

وذكر ابن القيم آية البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...**﴾ [٢١٧]، وآية المائدة: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ [٢]، ثم قال: (فهاتان آيتان

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٢/ ٣٥٩).

مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه. ومَن استدلَّ على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدلُّ عليه. ومن استدلَّ بأن النبيَّ ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدلَّ بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام)[1] اهـ.

٩- الحجُّ تدريبٌ للمسلم على السلام:

ومن عناية الإسلام بالسلام: أنه فرض على كلِّ مسلم في العمر مرة عبادة خاصة، وهي حجُّ البيت الحرام، وهي عبادة يتدرَّب المسلم فيها على السلام، فهي تتمُّ عادة في الشهر الحرام في ذي الحِجَّة، وفي البلد الحرام مكة المكرمة، وفي حالة الإحرام، فتحوطه حُرمة الزمان، وحُرمة المكان، وحُرمة الحال، حال الإحرام، الذي يحظر عليه فيه كلَّ قتل حتى قتل الصيد، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالمسلمُ في هذه الرحلة: سلامٌ لكلِّ مَنْ حوله، وكلِّ ما حوله، حتى الصيد يمتنع من صيده وقتله، بل حتى الأشجار والحشائش يُحرِّم عليه أن يقطعها.

وكل مسلم عليه أن يقوم برحلة السلام هذه مرَّة في عمره فرضًا من الله، وله أن يحجَّ ويعتمر تطوعًا ما يسَّر الله له ذلك، ابتغاءَ مرضاة الله.

***

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٣٩ - ٣٤١). طبعة الرسالة. بيروت.

الفصل الثاني

أهداف القتال في الإسلام

تمهيد: واقعيّة الإسلام في الإقرار بسنة التدافع:

هكذا رأينا الإسلام يدعو إلى السلم، ويحرص عليها، ويشرع الوسائل المختلفة لإشاعتها وتثبيتها. ولكنه لا يستطيع أن يمنع الحرب من العالم كلّه، ولهذا يستعدُّ لها، ويعدُّ لأعدائه ما استطاع من قوّة.

ومن هنا نقول: لا يرغب الإسلام في الحرب لذات الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فُرضت عليه كرهًا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

إنما يخوض المسلمون الحرب والقتال إذا أجبرتهم عليها (سُنَّة التدافع) وهي من السنن الكونية والبشريَّة العامة، التي أقام الله عليها هذا العالم. وإلى هذه السُّنَّة ـ أو هذا القانون العام ـ أشار القرآن الكريم في آيتين من آياته، ففي سورة البقرة: عقَّب القرآن على قصة طالوت، ومقاومته لجالوت الجبَّار، رغم قلَّة عدد المؤمنين المقاتلين مع طالوت، وكثرة عدد الكافرين المحاربين مع جالوت، ورغم عدم تكافؤ القوة بين الطرفين، انتصرت القلَّة المؤمنة الصابرة على الكثرة الكافرة المتجبِّرة. يقول تعالى عن طالوت ومجاوزته للنهر: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩- ٢٥١].

بهذا التدافع - دفع الله الناس بعضهم ببعض - يحفظ الله الأرض ومَن عليها وما عليها من الفساد؛ وإلا لطغى الجبَّارون والمتكبِّرون في الأرض بغير الحق، وأصبح العالم غابة يفترس فيها القوي الضعيف.

وفي هذه القصة ـ قصة طالوت ـ التي ذكرها القرآن عن بني إسرائيل، كان طالوت ومَن معه يدافعون عن ديارهم وأبنائهم. قالوا: ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]. فهيَّأ الله داوُد (الشاب المؤمن) ليقتل جَالُوتَ (الطاغية المتجبِّر)، وبهذا اندفع عن الأرض شرٌّ مستطير.

والآية الثانية التي قرَّر القرآن فيها سنة التدافع في سورة الحج، حين أذن الله للجماعة المؤمنة المضطَّهدة أن تقاتل دفاعًا عن نفسها وحرماتها وحريتها في التدين، بل عن حرمة الأديان الأخرى، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ ، ٤٠].

وبهذا كان الإسلام (واقعيًّا) حين أقرَّ بشرعية القتال أو شرعية الحرب لضرورة التدافع، وبعبارة أخرى: دفاعًا عن الدين والحقِّ والحُرُمات والحريات، وعلى رأسها: حُرية التديُّن، في مواجهة الطغاة الذين يُصادرون حقَّ الناس في الإيمان، ويفتنون المؤمنين عن دينهم. ولهذا لم يكن دفاع الإسلام عن المساجد وحدها، بل عنها وعن الصوامع والبِيَع والصلوات، أي عن معابد اليهود والنصارى، حتى لا يُمنع أحدٌ من إقامة شعائر دينه، أو يُكره على تغيير دينه.

أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية:

وبعض النصارى يتَّهمون الإسلام بأنه (دين السيف)، وأنه (دين الحرب)، وأن رسول الإسلام حارب وقاتل، ولم يكن كالمسيح الذي دعا إلى السلام، وقال في تعاليمه: (مَن ضربك على خدِّك الأيمن، فأدِر له خدَّك الأيسر)[1]!

ونسي هؤلاء أو تناسوا ما سجَّله التاريخ: أن أتباع الديانة المسيحية - للأسف الشديد - هم أكثر أصحاب الأديان صراعًا وحروبًا فيما بين بعضهم وبعض، وفيما بينهم وبين غيرهم، فطالما أوقدوا نار الحرب، أحيانًا بدوافع دينية كما حدث بين الكاثوليك والبروتستانت من مذابح تشيب لهولها الولدان[2]، وأحيانا بدوافع قومية

(١) انظر: إنجيل متَّى الفقرات (٣٨ - ٤٣)، وإنجيل لوقا (٦/ ٢٩، ٣٠).

(٢) طالع بعض ذلك فيما نقله الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه (إظهارالحق) وسننقل عنه بعضه في فصل: (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن) في هذا الباب.

أو وطنية أو مصلحية. والتاريخ حافل بهذه الحروب، ولا سيما بين البلدان الأوربية المسيحية بعضها وبعض، وآخرها الحربان العالميتان الشهيرتان اللتي قتل المسيحيون بعضهم من بعض: عشرات الملايين[1].

حتى قال أحد الكتاب الأوربيين: ما صدقتُ بنبوءة من نبوءات المسيح، كما صدقتُ نبوءته حين قال: (ما جئتُ لأُرسي سلامًا على الأرض، ما جئتُ لأرسي سلامًا، بل سيفًا)[2].

وما ذكره المسيح في إدارة الخدِّ الأيسر لمَن ضربك على الأيمن: يمثِّل درجة (الفضل) التي تصلح في بيئة محدودة، ولجماعة مثالية، ترنُو إلى المُثُل العليا، ولكنها لا تصلح أن تكون قاعدةً عامَّة للتعامل مع جميع الناس، في كل الأقطار، وفي كل الأعصار، ومع جميع الأصناف والطبقات، وفي كلِّ الظروف والحالات. إنما الذي يصلح لعموم الناس في جميع الأمصار والأعصار والأحوال: هو إيجاب مبدأ (العدل)، والترغيب في مبدأ (الفضل)، وهو ما جاء به الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١-٤٣].

وما رأينا أحدًا من أتباع الإنجيل - ولا سيما الغربيين - يُطبِّق تعاليم الإنجيل على نفسه، ويُدير خدَّه الأيسر لمَن ضربه على خدِّه الأيمن، بل رأيناهم يبدؤون بضرب الناس عدوانًا على وجوههم وعلى خدودهم يَمنةً ويَسرةً.

---

(١) انظر: ضحايا الحربين العالميتين بالأرقام في كتابنا (أمتنا بين قرنين) صـ٤١ - ٤٥ طبعة دار الشروق بالقاهرة، وقد بلغ عدد الضحايا (٧٠) مليون قتيل، بينما بلغ عدد القتلى في غزوات الرسول وسراياه (٣٨٦) قتيل.

(٢) انظر: إنجيل متى (١٠/ ٣٤- ٣٧) وتتمة الفقرة: (فإني جئتُ لأجعل الإنسان على خلاف مع ابنه، والبنت مع أمها، والكَنَّة مع حماتها، وهكذا يصير أعداء الإنسان أهل بيته) وانظر: لوقا (١٢/ ٥١ - ٥٣)، (١٤/ ٢٦،٢٧). وفيه يقول: (جئتُ لألقي على الأرض ناراً، فكم أودُّ أن تكون مشتعلة! أتظنون أني جئتُ لأُلقي السلام على الأرض؟ أقول لكم: لا، بل الأحرى: الانقسام). أقول: ولكن الإنصاف يقتضي ألا نحكم على المسيحية كلِّها من هذا النصِّ، بل لا بد من نظرة شاملة للنصوص، بحيث يردُّ متشابهها إلى مُحكمها. كما نفعل في النصوص الشرعية عندنا.

إن البشرية منذ فجر التاريخ، ومنذ كانت أسرة واحدة: آدم وبنيه: وُجد فيها الشرِّير المعتدي، وبإزائه الخيِّر الطيِّب، وُجد فيها قابيل وهابيل، كما تُسمِّيهما (الإسرائيليات). وقد قصَّ علينا القرآن قصة الأخوين اللذين قتل أحدهما الآخر ظلمًا وعدوانًا، بلا جُرم اقترفته يداه، ولم يكن هناك مجتمع أثَّر فيه - كما يقال اليوم - بل طاوع نفسه الأمَّارة بالسوء التي سَوَلَّت له قتلَ أخيه فقتله. اقرأ هذه الآيات: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

ماذا يفعل الناس إذا كثر أتباع قابيل الشرِّير، وكان لهم قوة وسلطان؟ هل يُتركون ليطغَوا في البلاد، ويُكثروا فيها الفساد، دون أن يردعهم رادع، أو يقول لهم أحد: كفُّوا أيديكم، وقفوا عند حدِّكم؟

هل يمكن أن يقف الناس جميعًا موقف الأخ الطيِّب هابيل؟ ويَدَعوا لقابيل المُجرم فرصته ليمارس هوايته في القتل والتدمير؟

إنَّ مَن يستقرئ واقع الناس، يتبيَّن له أنَّ كثيرًا من الناس - بل ربما أكثرهم - هو من صنف قابيل، الذي يستخدم قوَّته في الشر. حتى قال بعض الفلاسفة: الإنسان ذئب مُقنَّع.

بل وجدنا من الأدباء مَن يقول: الإنسان حيوان محارب! وقال مناحم بيجن في كتابه (الثورة) الذي ألَّفه قبل قيام دولة الكيان الصهيوني: أنا أحارب، إذن أنا موجود!

وأبو الطيب المتنبي يقول:

والظلمُ من شِيَم النفوس فإن تجد ... ذا عِفَّة فلعلَّة لا يظلم!

فكيف يمكن تجاهل مثل هذه الفلسفات والنظريات التي تؤمن بمنطق القوة لا بقوة المنطق. وهؤلاء لا بد أن يُواجَهوا بنفس منطقهم؛ فالشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادئ أظلم.

ولله درُّ شوقي حين قال في نهج البردة:

قالوا: غزوتَ، ورسل الله ما بُعثوا ... بقتل نفس ولا جاؤوا بسفك دم
إفك وتضليل أحلام وسَفْسَطة ... فتحتَ بالسيف بعد الفتح بالقلم!
والشرُّ إن تلقه بالخير ضقتَ به ... ذرعًا، وإن تلقه بالشرِّ ينحسمِ[1]

وقال آخر:

والناس إن ظلموا البرهان واعتسفوا ... فالحرب أجدى على الدنيا من السلم

وقد أرشد القرآن إلى أنَّ الله أنزل مع رسله: الكتاب والميزان، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، فكأنه يشير إلى أنَّ مَن لم ينفع في هدايته الكتاب والميزان، قُوِّم بالحديد. يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

والواقع أن الحياة لا تستقيم بغير القوة، تحمي الحقَّ، وتقاوم الباطل، وتفرض العدل، وتحارب الظلم، وتمنع قابيل من التعدِّي على هابيل. وهذه هي الواقعية المثالية التي جاءت بها أخلاق الإسلام، وتشريعات الإسلام، وتوجيهات القرآن[2]: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقد عبَّر عن ذلك الشاعر العربي بقوله:

لئن كنت محتاجًا إلى الحلم إنني ... إلى الجهل في بعض الأحايين أحوج
ولي فرس للحلم بالحلم مُلْجَم ... ولي فرسٌ للجهل بالجهل مُسرَج
فمَن رام تقويمي فإني مُقَوَّم ... ومَنْ رام تعويجي فإني معوَّج
وما كنت أرضى الجهل خِدْنا وصاحبا ... ولكنني أرضى به حين أحرج[3]

(١) انظر: الشوقيات صـ٥١٢، طبعة دار الفكر العربي ببيروت ١٩٩٦م.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع ما كتبناه في كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) فصل: (الواقعية) صـ١٤٤ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، وكذلك فصل: (الواقعية) من كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) صـ١١٩ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٣) الأبيات نسبت للأحنف بن قيس، انظر: المستطرف صـ ٢٤٢، ولمحمد بن حازم الباهلي، انظر: معجم الشعراء صـ ١١٦، ولصالح بن جناح اللخمي، ونسبت كذلك لغيرهم.

لقد كان من الخير أن تعترف المثالية الإسلامية والشريعة الإسلامية بإمكان وقوع الحرب والقتال بين البشر، وإذا كان وقوع الحرب غير مستبعَد، فلا بد أن نستعدَّ لها حتى لا يستباح حِمانا، ولا بد أن نحوط هذه الحرب بسياج من التشريعات القانونية والتوجيهات الأخلاقية، حتى لا تخرج عن قوانين العدل والرحمة، ولا تحكمها غرائز الغضب وحدها، أو (القوة السبُعية) في الإنسان، ولا بد أن نُحدِّد أهدافها بوضوح، حتى نقف عندها، ولا نسمح لأطماعنا أو مخاوفنا أو انفعالاتنا أن تتعدَّى حدودها. ولا نستطيع أن نُحدِّد هذه الأهداف حقّاً، إلا من خلال مُحكمات النصوص، التي لا يملك المؤمن إزاءها إلا أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلنتحدَّث عن هذه الأهداف:

١- رد الاعتداء:

أول أهداف القتال والحرب في الإسلام: دفع الاعتداء وردُّه بالقوة، سواء كان هذا الاعتداء واقعًا على الدين أم على الوطن والأرض.

فأما الاعتداء على الدين، فيتمثَّل في فتنة المسلمين عن دينهم، واضطهادهم من أجل عقيدتهم، أو الوقوف في وجه الدعوة ومنعها، والصدِّ عنها، والتعرُّض لدعاتها بالأذى إلى حدِّ القتل. وسنخصُّ هذا الموضوع بحديث لأهميته.

ومثل ذلك: الاعتداء على أرض الإسلام، ووطن المسلمين، وما يتضمَّن ذلك من عدوان على دماء الناس وأموالهم وممتلكاتهم وحُرُماتهم ومقدَّساتهم. والإسلام يعتبر بلاد المسلمين كلَّها وطنًا واحدًا، أو دارًا واحدة، هي (دار الإسلام)، فالاعتداء على جزء منها اعتداء على جميعها، ومسؤولية الدفاع عنها تقع على الأمة كلِّها: المقصودين بالأصالة، والآخرين بالمساندَة والمشاركة عند اللزوم.

وكذلك الاعتداء على حُرُمات الأفراد: في أنفسهم، أو في أموالهم وممتلكاتهم، أو في أهليهم وذراريهم.

كما يعتبر الإسلام الاعتداء على (أهل الذمَّة) من غير المسلمين اعتداء على المسلمين أنفسهم، فهم من أهل دار الإسلام، وحرمتهم من حرمة المسلمين. وعقد

الذمَّة يوجب على المسلمين الدفاع عنهم، وبذل الأنفس والأموال لحمايتهم، كما يدافعون عن المسلمين، سواء بسواء[1].

ونحو ذلك العدوان على حلفاء المسلمين، لأنَّ الحِلف يقضي بالتعاون في السرَّاء والضرَّاء، والتضامن في السلم والحرب. ولهذا حينما غدرت قريش بقبيلة خُزَاعَة حلفاء رسول الله ﷺ: اعتبر الرسول ذلك نقضًا لعهده، واعتداء عليه وعلى أصحابه، ولأجله جيَّش الجيوش لفتح مكة.

وهنا يوجب الإسلام على المسلمين: أن يقفوا في وجه الاعتداء، أيًّا ما كان المعتدون أو المعتدَى عليهم، ويتصدُّوا له ليدفعوه عنهم، ويردُّوه عن حُرُماتهم بسيف القوة، وقوة السيف.

يقول تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٤].

قرَّرت هذه الآيات جملة أحكام:

أ- الأمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين، أي يبدؤونهم بالقتال، على أن يكون قتالهم في سبيل الله، أي لتكون كلمة الله هي العليا.

ب- النهي عن الاعتداء بصفة مطلقة، وتعليل ذلك بأن الله لا يحب المعتدين، وهذا دليل على أنه حكم مُستقر مُحكم غير قابل للنسخ. كما أن فيه تنفيرا للمسلم منه، فإن كل مسلم حريص على أن يكون ممَّن يحبُّهم الله، لا ممَّن لا يحبُّهم الله.

---

(١) انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) تحت عنوان: (الحماية من الاعتداء الخارجي) صـ ٩، ١٠ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

ج- تشريع معاملة هؤلاء المعتدين على المسلمين بمثل أعمالهم من القتل والإخراج.

د- تقرير أن الفتنة في الدين أشدُّ من القتل، لأن القتل اعتداء على الكيان المادي للإنسان: الجسد، والفتنة اعتداء على الكيان المعنوي: الروح والعقل والإرادة.

هـ- تقرير حرمة المسجد الحرام الذي مَن دخله كان آمنا، والنهي عن قتالهم فيه، ما لم يبدؤوا هم بالقتال، فإن فعلوا، فحرمة المؤمنين أهمُّ من حرمة المسجد الحرام، وجاز قتالهم وقتلهم فيه، حتى ينتهوا.

و- تقرير غاية القتال، وهو: اتقاء الفتنة، وتوطيد حرية الإيمان للناس، بكسر شوكة المتجبِّرين في الأرض الذين يفتنون الناس عن دينهم. وبهذا يكون الدين لله، يدخله مَن شاء بإرادته، لا يُكره عليه، ولا يُصَدُّ عنه من أحد.

ز- شرعية مقابلة العدوان بمثله، وقد سمَّاه القرآن اعتداء، من باب المشاكلة اللفظية، وإلا فالردُّ على الاعتداء في الحقيقة ليس اعتداء.

٢- منع الفتنة أو تأمين حرية الدعوة:

ومن أهداف القتال التي نصَّ عليها القرآن: منع الفتنة في الدين، وهذا ما صرَّح به القرآن الكريم في آيتين من كتاب الله، إحداهما في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

والثانية في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٣٩].

فقد حدَّدت الآيتان كلتاهما غاية القتال بأنها: منع الفتنة: ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، وهذه نكرة في سياق النفي تعمُّ كلَّ فتنة يمكن أن تتصوَّر هنا: فتنة الإنسان في نفسه، أو في أهله، أو فيمَن يحبُّ من الناس.

والفتنة في اللغة: الاختبار والامتحان[1]، مثل قولهم: فَتَن الذهب: أي وضعه على النار ليعرف خالصه من زيفه. وفتنة الإنسان تعني: امتحانه بالأذى والتعذيب. فالفتنة في هذا السياق تعني: الاضطهاد والإيذاء والتعذيب لمَن دخل في الإسلام حتى يرجع عن دينه. وفي هذا يقول القرآن: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾ [النحل: ١١٠].

وحينما اشتدَّ الأذى والتنكيل بالمؤمنين في مكة، نزل القرآن ليواسيهم ويثبتهم، كما تجلَّى ذلك في أوائل سورة العنكبوت: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝٣ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ١- ٤]. فبيَّن القرآن أن فتنة المؤمنين بالإيذاء والتنكيل: سُنة ماضية في الأمم من قبلنا.

وفي السورة نفسها يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وهذا الأسلوب - فتنة المؤمنين عن دينهم بالأذى والعذاب حتى يرتدُّوا عنه - أسلوب قديم اتَّبعه الكفرة الطغاة مع أهل الإيمان، كما حكى القرآن ذلك في سورة البروج، التي حدثتنا عن الجبابرة الذين خدُّوا الأخاديد، وملؤوها نارًا، وألقوا فيها كل مؤمن أصرَّ على عقيدته. يقول تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ۝٤ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ٤-١٠]، فواضحٌ كلَّ الوضوح من الآيات الكريمة: أنَّ الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات هم الذين عَذَّبوهم بالنار.

ومن هنا كانت هذه (الفتنة في الدين) أشد شيء خطرًا على الإنسان، وعلى حرية اختيار الإنسان، فإنَّ أهل القوة والجبروت يريدون أن يتحكموا في ضمائر

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١١).

الناس، فليس لهم حق الإيمان بما اقتنعت به عقولهم، أو اطمأنت إليه قلوبهم، إلا بإذن الجبابرة وموافقتهم، كما قال فرعون من قديم ـ مُنكرًا على السحرة من أبناء مصر إيمانهم بربِّ موسى وهارون ـ: ﴿آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١، الشعراء: ٤٩]، معنى ذلك: أنه لا يجوز لعقل أن يقتنع بفكرة، ولا لقلب أن يؤمن بعقيدة إلا بإذن فرعون!

فإذا خالف وآمن، تعرَّض لبطش فرعون، وتهديده بالتنكيل والتصليب في جذوع النخل، وغيره من ألوان العذاب.

ولا غرو أن اعتبر القرآن ﴿الْفِتْنَةُ﴾: أشدَّ من القتل، وأكبرَ من القتل، فإذا نظرنا إليها من ناحية (الكيف) فهي: ﴿أَشَدُّ﴾ أو من ناحية (الكم) فهي: ﴿أَكْبَرُ﴾.

يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ضَخَّم المشركون واقعة قَتْلَ فيها بعضُ المسلمين واحدًا من المشركين خطأ في الشهر الحرام، وأبدَوْوا وأعادوا وزادوا في القول، والقرآن أقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام ذنبٌ كبير، ولكن ما فعلوه من الصَّدِّ عن سبيل الله والكفر به، وبحرمة المسجد الحرام، وإخراج أهله منه: أكبر عند الله مما وقع من المسلمين. ثم قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: والفتنة التي يوقعها المشركون عمدًا بالمؤمنين الجُدد بالإسلام: أكبر وأعظم إثمًا من القتل الذي وقع من المسلمين خطأ في الشهر الحرام. إذ لم يكونوا يعلمون أنَّ الشهر قد بدأ.

ومن البيِّن الواضح: أن الفتنة في الآيتين هي الاضطهاد في الدين، وتعذيب المؤمنين، كما وضَّحناه في الآيات السابقة، وكما يدلُّ عليه السياق بجلاء. فهم الذين آذوا المؤمنين طوال ثلاثة عشر عاما في مكة، وأنزلوا بهم صنوف العذاب، وحاصروهم اقتصاديًّا واجتماعيًّا، حتى أكلوا أوراق الشجر، وعذَّبوا المستضعفين

منهم، حتى مات بعضهم تحت التعذيب، واستمرَّ هذا التنكيل حتى اضْطرُّوهم للخروج من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا: ربنا الله. فهاجر بعضهم إلى الحبشة مرتين، ثم هاجروا جميعًا - إلا مَن عجز - إلى يثرب. ومن المتَّفق عليه: أن أفضل ما يفسَّر القرآن بالقرآن. وهذا معنى الفتنة في القرآن.

وإنما كانت الفتنة: ﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ و﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، لأن القتل جناية على (جسم) الإنسان وحياته المادية، أما الفتنة، فهي جناية على (ضمير) الإنسان، وحياته الروحية والفكرية. والجناية الثانية أعظم بلا ريب من الجناية الأولى.

والخلاصة هنا: أن القتال مشروع لغاية، وهي منع الفتنة والاضطهاد في الدين، ورفع أساليب الضغط والإكراه المادي والأدبي عن الناس، وتأمين الحرية للدعوة والدعاة، ليؤمن مَن آمن بحريته، ويكفر مَن كفر باختياره، إذ ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿**فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾ [يونس: ١٠٨].

وأما ما ورد عن بعض مُفسِّري السلف، الذين فسَّروا الفتنة بأنها: (الشرك) أو (الكفر)، فهو خروجٌ عن ظاهر المعنى الذي يُؤدِّيه اللفظ، وهو تفسيرُ غيرِ معصوم، ولا حُجَّة في قول أحد إلا قول رسول الله ﷺ. ولا يوجد عنه نصٌّ في ذلك. ولعل مرادهم: أنَّ الشرك في ذلك الوقت وفي أرض العرب خاصَّة، كان مرتعًا للشرِّ، ومباءةً للإثم والعدوان، وأن بقاء الشرك بقوَّته: مُهدِّد للإسلام الناشئ، وللمسلمين الجُدد بطبيعته العدوانية. فمعنى (حتى لا يكون شرك): أيْ شرك متجبِّر في الأرض، أي حتى تقلَّم أظفار العدوان، وتخلع أنيابه المفترسة، ولا يبقى مَن يفتن الناس. وذكر في (تفسير المنار) ما قاله بعض المفسرين القدامى: أن الفتنة هي الشرك. قال: وردَّه الأستاذ الإمام (محمد عبده) بأنه يُخرج الآيات عن سياقها. وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف (قيل)[1].

(١) قال البيضاوي في تفسير: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: (أي المحنة التي يفتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن: أشدُّ من القتل، لدوام تعبها، وتألُّم النفس بها، وقيل: معناه: شركهم في الحرم، وصدُّهم إياكم عنه، أشدُّ من قتلكم إياهم فيه). انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب (٢/ ٢٨٥). وقال الشهاب =

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها، ويؤذونكم لأجل الدين، ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة إليه.

ومعنى قوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، وفي سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾: أي يكون دين كلِّ شخص خالصًا لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يُفتن لصدِّه عنه، ولا يُؤْذَى فيه، ولا يحتاج فيه إلى المداهَنَة والمداراة، أو الاستخفاء أو المحاباة، وقد كانت مكة إلى هذا العهد قرار الشرك، والكعبة مستودع الأصنام، فالمشرك فيها حرٌّ في ضلالته، والمؤمن مغلوب على هدايته[1].

على أن هناك من المفسِّرين مَن أبقى لفظ الـ﴿فِتْنَةٌ﴾ على معناه الأصلي المتبادر منه، ولم يَمِل به عن أصله.

ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير معنى الـ﴿فِتْنَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: كان الوجه الثاني منها: (أن الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغشِّ. ثم صار اسمًا لكل ما كان سببًا للامتحان تشبيها بهذا الأصل. والمعنى: أن إقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين، وعلى تشديد الأمر عليهم، بحيث صاروا مُلجَئين إلى ترك الأهل والوطن، هربًا من إضلالهم في الدين، وتخليصًا للنفس مما يخافون ويحذرون: فتنة شديدة، بل هي أشدُّ من القتل الذي يقتضي التخليص من غموم الدنيا وآفاتها. وقال بعض الحكماء: ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جزاءً غير تلك الفتنة)[2].

= في حاشيته على تفسير البيضاوي: قيل لبعض الحكماء: ما أشدُّ من الموت؟ قال: الذي يُتمنَّى فيه الموت! ومنه أخذ المتنبي قوله:

..... وحسبُ المنايا أن يكنَّ أمانيا!

وجعل الإخراج من الوطن: من الفتن التي يُتمنَّى عندها الموت، كما قال الشاعر:

لقتل بحدِّ السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحدِّ فراق!

انظر: حاشية الشهاب على البيضاوي (٢/ ٢٨٥)، يؤكِّد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فقرن قتل النفس بالخروج من الديار، دلالة على أنهما متكافئان أو متقاربان.

(١) تفسير المنار (٢/ ٢١٠، ٢١١) طبعة المنار الثالثة. (٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥/ ١٤٣).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: في المراد بالفتنة هنا وجوه: أحدها: أنها الشرك والكفر، ثم فسَّر ذلك فقال: قالوا: كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي ﷺ بمكة، حتى ذهبوا إلى الحبشة، ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة، وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة: أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً. فأنزل الله هذه الآية. والمعنى: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم، فلا يفتنوكم عن دينكم، فلا تقعوا في الشرك[1].

٣- إنقاذ المستضعفين:

ومن أهداف القتال في الإسلام: إنقاذ المستضعفين من خلق الله، من ظلم الجبَّارين، وتسلُّط المستكبرين في الأرض بغير الحقِّ، الذين يستخفُّون بحُرمات الضعفاء، ويسومونهم سوء العذاب، ويُهدرون إنسانيتهم، لأنَّ في أيديهم القوة المادية التي تمنع الأيدي أن تُدافع، وتُخرس الألسنة أن تتكلم، وتُكره الناس على أن يسكتوا عن الحقِّ أو ينطقوا بالباطل.

فعلى المسلمين واجب النَّجدة لتحرير هؤلاء المُستَعبدين، وإغاثة هؤلاء الملهوفين، وإنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، ولا يملكون إلا الدعاء إلى الله تعالى أن يُنجِّيهم من عدوهم، ويُهيِّئ لهم مَن ينصرهم ويأخذ بأيديهم.

يقول تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٤، ٧٥].

فانظر إلى هذا الأسلوب التحريضي البليغ الذي يستثير الهمم، ويُحرِّك العزائم: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، فجعل القتال في سبيل المستضعفين قرين القتال في سبيل الله، إذ عطفه عليه بالواو بلا فاصل. بل هو عند التأمُّل جزء من القتال في سبيل الله، لأن القتال إنما يكون في سبيل الله إذا

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥/ ١٤٥).

كانت الغاية: أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله هي كلمة الحقِّ الذي يواجه الباطل، والعدل الذي يقاوم الظلم. وإنقاذ المستضعفين إنما هو لإقامة عدل الله في الأرض. ولهذا قالت الآية التالية لهذه الآية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦]، فقرَّرت الآية أن شأن الذين آمنوا: أن يكون قتالهم في سبيل الله، هكذا بإطلاق وتعميم، وإن كان من أجل المستضعفين، فهو أيضا في سبيل الله. بخلاف الذين كفروا، فإن لهم غاية غير غاية المؤمنين، وهي أنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت. وهو: كلُّ ما يُعظَّم ويُعبد ويُطاع طاعة مطلقة من دون الله، وهو مصدر كل شرٍّ وطغيان. ولهذا بعث الله رسله لتحرير الأمم من عبادة الطاغوت أيا كان اسمه ونوعه: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦].

والظاهر: أن المسلمين مدعوون لإغاثة الملهوفين، وإنقاذ المستضعفين في الأرض من خلق الله، وإن لم يكونوا مسلمين، لأن رفع الظلم والأذى عن جميع الناس مطلوب من المسلم إذا كان قادرًا عليه، ما لم يكونوا محاربين للمسلمين.

بل المسلم مطلوب منه أن يرفع الأذى عن الحيوان الأعجم إذا قدر عليه، سواء كان هذا الأذى ناشئًا عن ظلم إنسان له، أو أسباب طبيعية أخرى، كأن يصيبه العطش أو غيره من ألوان الأذى[1].

بل المسلم مطلوب منه: أن يرعى البيئة، ويحميها من التلوُّث والفساد، ويقف في وجه الذين يفسدون البيئة ويلوِّثونها، لأن الله لا يحبُّ الفساد، ولا يحبُّ المفسدين[2].

٤- تأديب الناكثين للعهود:

ومن أهداف القتال في الإسلام: تأديب أولئك الذين لا يحترمون العهود، ولا يرعَون المواثيق، فهم يحافظون عليها ما دامت في صالحهم، فإذا رأوا أنها لم

(١) انظر: كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) صـ ١١١ - ١١٨ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) انظر: كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) صـ ٢١٩ - ٢٣١ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

تعُد تخدُمهم، وكان بهم قوة: ضربوا بها عُرض الحائط، وداسوها بأقدامهم، ولم يرعَوا لعهد حرمة، ولم يرقبوا في مؤمن إلاً ولا ذمَّة.

وهذا النوع من البشر لا يجوز أن يُترَك ليعيث في الأرض فسادًا، ويملأها جَورًا وإجرامًا، دون أن يسائله أحد أو يعاقبه على جرمه، وإلا تمادى في طغيانه، وازداد علوًّا في الأرض وفسادًا.

من أجل هذا شرع الإسلام: أن يقاتَل هؤلاء المجرمون المفسدون، تأديبًا لهم، وعقابًا على ما اقترفت أيديهم، جزاء وفاقا.

وقد ابتلي الإسلام في عهد النبوة بأصناف من هؤلاء الناقضين للعهود، الخائنين للأمانات، بعضهم من اليهود، الذين عقد الرسول ﷺ معهم (معاهدة) أو (اتفاقية) حدَّدت فيها الحقوق والواجبات، وألزمت الأطراف بنوع من التكافل والدفاع المشترك، ضدَّ أي هجوم على المدينة من الخارج.

ولكن قبائل اليهود سرعان ما غلب عليهم خُلق الغدر، فنقضوا عهد الرسول والمسلمين، قبيلة بعد أخرى، ابتداء ببني قينقاع، مرورًا ببني النضير، وانتهاءً ببني قريظة، الذين نكثوا العهد أحوج ما يكون المسلمون إلى الوفاء به، وكانوا في صفِّ الوثنيين المعتدين على المدينة ضدَّ المسلمين.

وهو ما اضْطَّر الرسول وأصحابه: أن يخوضوا معهم معارك متتابعة، بعد كل غزوة من الغزوات الكبرى الأولى، فبعد بدر، كانت موقعة بني قينقاع، وبعد أحد، كانت موقعة بني النضير، وبعد الأحزاب، كانت موقعة بني قريظة.

وقد أشار القرآن إلى موقف هؤلاء القوم ونقضهم المستمر للعهود المُبرمة بينهم وبين المسلمين، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٧].

نقل المفسِّرون عن ابن عباس أنه قال: هم قريظة، فإنهم نقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر، ثم قالوا: أخطأنا، فعاهدهم مرة أخرى، فنقضوه أيضًا يوم الخندق[1].

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٨٢).

وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾: اعلم أنه تعالى تارة يرشد رسوله إلى الرفق واللطف في آيات كثيرة. منها قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومنها قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وتارة يرشد إلى التغليظ والتشديد، كما في هذه الآية، وذلك لأنه تعالى لما ذكر الذين ينقضون عهدهم في كل مرة: بيَّن ما يجب أن يعامَلوا به، فقال: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ قال الليث: يقال: ثقفنا فلانًا في موضع كذا، أي أخذناه وظفرنا به، والتشريد عبارة عن التفريق مع الاضطراب. يقال: شرَّد يُشرِد شُرودًا، فمعنى الآية: أنك إن ظفرت في الحرب بهؤلاء الكفار الذين ينقضون العهد، فافعل بهم تنكيلاً يشرِّد غيرهم من ناقضي العهد، ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾: أي لعل مَن خلفهم يذكرون ذلك النكال، فيمنعهم ذلك عن نقض العهد[1] انتهى.

روى الإمام مسلم في صحيحه، عن ابن عمر: أنَّ يهود بني النضير وقريظة: حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قُريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين. إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ، فأمَّنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع (وهم قوم عبد الله ابن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة[2].

غلظ الجريمة التي ارتكبها بنو قريظة:

ومن هنا نعلم مقدار غلظ الجريمة التي ارتكبها بنو قريظة، فقد حاربوا رسول الله والمؤمنين معه قبل ذلك مع بني النضير، وأجلى بني النضير، وأبقاهم وأقرَّهم ومنَّ عليهم - بتعبير ابن عمر رضي الله عنهما - ومع هذا لم يُقدِّروا هذا الموقف الكريم من محمد ﷺ، الذي أقرَّهم ومنَّ عليهم بلا مقابل، وكأنهم اعتبروا ذلك مهارةً ودهاء منهم: أنهم ضحكوا على محمد، وأظهروا له الندم، حتى

(١) تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٨٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٢٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦٣٦٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٠٥)، عن ابن عمر.

سامحهم وأبقى عليهم بجواره في المدينة. فلما عادوا لمحاربته مرة أخرى، في أحلك الظروف، وأحرج المواقف، حيث كان الواجب أن يقفوا معه ويساندوه عسكريًّا وبشريًّا وماديًّا لمقاومة المُغيرين على المدينة، كما تقضي بذلك المعاهدة المكتوبة بينهم وبين رسول الله ﷺ وجماعة المؤمنين، ولكنهم بدل أن يقفوا مع رسول الله وقفوا مع المهاجمين، ونقضوا العهد، واتَّخذوه وراءهم ظِهريًّا. فقد وجدوها فرصة لا تعوَّض في القضاء على محمد وأتباعه، واستئصال شأفتهم، حتى لا تبقى لهم من باقية. فالجيش المهاجم ضخم، ورجاله مُتحمِّسون لإبادة محمد ودينه الجديد، فإذا انضمُّوا إليهم - وهم في داخل المدينة - تضاعف الخطر على المسلمين، وأمسى الخلاص منهم شبه محتوم.

هكذا فكَّر بنو قريظة الأشرار، ولو سارت الأمور على ما يشتهون لاقتُلعت شجرة الإسلام من جذورها، وأطفئ هذا النور الإلهي الذي جاء من عند الله لهداية العالمين، ولكن كيد الله أعظم من كيدهم، ومكر الله أكبر من مكرهم، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وصدق الله إذ يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ولو طُبِّق على هؤلاء اليهود ما حكمت به التوراة في قتال الشعوب الأخرى، ولا سيما الكنعانيين واليبوسيين والأموريين وغيرهم، لوجب ألا تستبقى فيهم نَسَمَة حية، وأن يبادوا عن بكرة أبيهم، كما هو أمر الرب الإله لموسى[1]! ولكن نبي الإسلام اكتفى بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم. وهذا - بالنسبة لضخامة جريمتهم - رحمة لا مثيل لها.

وكما نقض اليهود عهودهم مع رسول الله والمؤمنين مرَّة بعد مرَّة: كذلك فعل المشركون إلا قليلاً منهم. فاشتروا بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً، ولم يرقُبوا في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، فاستحقُّوا التأديب بالسيف، عقوبة لهم على ما صنعوا.

وفي قتال هؤلاء الناكثين وتأديبهم، نزلت سورة (براءة) تُمهلهم أربعة أشهر، يسيحون في الأرض، ثم يختارون لأنفسهم الموقف الذي يحدِّدونه مع رسول الله

(١) انظر: (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن) الفصل الخامس من هذا الباب.

وأصحابه. فإذا انسلخت الأشهر الأربعة التي حرُم فيها القتال، وأجِّلوا فيها، فعلى المسلمين أن يخوضوا معهم حربًا لا هوادة فيها: يقتلونهم حيث وجدوهم، ويحصرونهم، ويقعدون لهم كلَّ مَرْصَد: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١، ٢] الآيات.

ويُحرِّض القرآن المسلمين على قتال هؤلاء الناكثين، فيقول: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ٧- ١٠]، إلى أن يقول: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

ويزيد في التحريض حين يقول: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

ومن المفسِّرين الذين رجَّحوا أنَّ آيات سورة براءة إنما هي في المشركين الناكثين للعهود: الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، فهو بعد أن ذكر الآية الأولى، قال: للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال، سَرَدها قولاً قولاً، والذي يهمُّنا منها هو سابعها.

قال رحمه الله: (والقول السابع: أنَّ الذين نبذ إليهم العهد وأُجِّلوا أربعة أشهر، هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فأُمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر، فأما مَن لم ينقض العهد، فكان مقيمًا على عهده، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. ومَن لم يكن

له عهد، أُجِّل خمسين يومًا كما قال ابن عباس، وهذا أحسن ما قيل في الآية، وهو معنى قول قتادة. والدليل على صحته: ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَر، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن زيد بن يُثَيْع[1]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ بأربع: «لا يحجُّ البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يتمَّ لكلِّ ذي عهد عهده»[2].

قال أبو جعفر: فإن قيل: فقد روي في الرابعة: «وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده»[3]، فالجواب: أنه يجوز أن يكون هذا لمَن نقض العهد، على أن الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه، والله أعلم.

وأورد أبو جعفر بسنده، عن ابن عباس، قال: لم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذا أحدًا. وقال السُّدِّي: لم يعاهد رسول الله ﷺ إلا مَن كان له عهد قبل.

قال أبو جعفر: هذا - وإن كان قد روي - فالصحيح غيره، وقد عاهد النبي ﷺ بعد الآن جماعة، منهم أهل نَجرَان: قال الواقدي: عاهدهم وكتب لهم سنة عشر، قبل وفاته بيسير)[4] انتهى.

وما ذكره الإمام النحاس: أن مَن لم يكن له عهد أُجِّل خمسين يومًا، هو أحد الأقوال، في تفسير: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، وذلك بانتهاء ذي الحِجَّة ومحرم، والقول الأخير - وهو الراجح عندي - انتهاء أربعة أشهر منذ

(١) زيد بن يُثَيع، ويقال: أُثَيع، الهَمْدَاني الكوفي، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعي، أو الهَمْدَاني، وثَّقه ابن حبان والعِجْلي. (تهذيب: ٣/ ٢٤).

(٢) رواه الطبري من رواية ابن وكيع: ثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، وكذلك من رواية أحمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد؛ ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به (جامع البيان: ١٠/ ٦٤)، ورواه الترمذي في الحج (٨٧١)، وقال حسن صحيح، والبزار في المسند (٣/ ٣٤)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٥١)، والحاكم في المغازي والسير (٣/ ٥٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٦).

(٣) كل الروايات التي أوردها البخاري أو الطبري أو السيوطي: أن من كان بينه وبين النبي عهد، فعهده إلى مدته.

(٤) الناسخ والمنسوخ (٤٨٦- ٤٨٩). وانظر: زاد المعاد (٣/ ٦٣٦، ٦٣٧).

إعلانهم في يوم الحج الأكبر. وإنما سُمِّيت هذه الأشهر (حُرُمًا) لأن القتال حرُم فيها. ويشوِّش على القول الأول: أن الخمسين يوما لا تُسمَّى أشهرًا، لأنها أقل من شهرين.

٥- فرض السلام الداخلي بالقوة:

وهناك نوع من القتال يختلف عما ذكرناه، فهو ليس مُوجَّهًا إلى غير المسلمين، بل هو مُوجَّه إلى المسلمين أنفسهم، لفضِّ النزاع المُسلَّح بينهم، فله هدف مُحدَّد، وغاية معلومة، وهي: فرض السلام الداخلي بالقوة بين الطائفتين المتنازعتين من المسلمين. وهذا ما كلَّف الله به الأمة المسلمة متضامنة، فهو من فروض الكفاية الواجبة على الأمة، وأول مَن يُطالب به الخليفة أو الإمام، أو مَن يقوم مقامه، وأهل الرأي والشورى من المسلمين.

يقول تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩- ١٠].

ومعنى هاتين الآيتين: أنَّ الإسلام لا يقبل من المسلمين أن يقفوا متفرِّجين، وطائفتان من إخوانهم يتنازعون بالسلاح فيما بينهم، ويسفك بعضهم دماء بعض، بل الواجب المُحتَّم عليهم: أن يُسارعوا بالتدخُّل لإصلاح ذات البين، وإيقاف نزف الدم المسلم، فإن قبلت الطائفتان، فبها ونعمت، وإن رفضت إحداهما، أو وافقتا ثم بغت إحداهما على الأخرى، فالأمة مُطالَبة أن تقاتل الطائفة الباغية، حتى تفيء إلى أمر الله. فإن فاءت كان الصلح بينهما بالعدل والإقساط، وأعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، بلا وكس ولا شطط.

ومقتضى هذا: أن يكون بين المسلمين بعضهم وبعض: ما يشبه (مجلس الأمن) بين الدول المختلفة بعضها وبعض في عصرنا، ومهمة هذا (المجلس الإسلامي): أن يفرض الصُّلح والسلام على المتنازعَين المختلفَين، وهذا الصلح يجب أن يكون بالعدل، بحيث يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا يحابَى ظالم، أو يُضيَّع مظلوم.

وهذا يتَّفق مع منطق الإسلام وحرصه على السلام والوئام والوفاق: سلام المسلم مع نفسه، وسلامه مع أهله وأسرته، وسلامه مع جيرانه ومجتمعه، وسلامه مع أمته، وسلامه مع الناس أجمعين، وسلام أمته مع غيرها من الأمم[1].

ولهذا أمر الإسلام بالإصلاح بين الناس إذا اختصموا، وفسدت ذات بينهم، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ١].

وقوله تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وقال ﷺ: «ألا أدلُّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟». قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[2].

وفي بعض الروايات: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[3].

وفي النزاع بين الزوجين قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥].

وبهذا نرى الإسلام حريصًا كل الحرص على الإصلاح بين الناس: أفرادًا وأسرًا وجماعات.

---

(١) انظر: كتاب (السلام العالمي والإسلام) لسيد قطب.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٥٠٨) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في الصلح (٥٠٩٢)، عن أبي الدرداء.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٤١٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٠)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ٢٣٢)، عن الزبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده جيد (٨/ ٦٤).

وإذا كان الإسلام يُرغِّب في السلام الخارجي، ويحرص عليه، ويدعو إلى السلام بينه وبين الأمم والدول المختلفة في العالم، المخالفين له في العقيدة، فإنه أشدُّ حرصا على (السلام الداخلي): السلام بين شعوبه ومجتمعاته المسلمة بعضها مع بعض.

لذلك يقيم العَلاقة بين أبنائه - وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم، أو اختلفت لغاتهم وأوطانهم، أو اختلفت مراتبهم وطبقاتهم - على أساسٍ مكينٍ من الإيمان بالله والإخاء المشترك، الجامع بينهم. فهذا الإخاء فرع من الإيمان وثمرة له. يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة من كربات الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخوانًا. المسلم أخو المسلم: لا يخذله ولا يحقره. بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم. كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»(٢).

وقال: «إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا». وشبَّك بين أصابعه(٣).

وقال: «ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر»(٤).

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١ .

(٢) سيأتي تخريجه عن أبي هريرة صـ١٠٦٣ .

(٣) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١ .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير.

وقد أمر الله المؤمنين أن يتَّحدوا ولا يختلفوا، وأن يجتمعوا ولا يتفرَّقوا، وأن يكون أساس اتحادهم هو الاعتصام بحبل الله جميعًا، كما قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...**﴾ إلى أن قال: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٣- ١٠٥].

وجعل من مظاهر الكفر: أن تصل الفُرقة بينهم إلى أن يقاتل بعضهم بعضًا، كما كان يفعل أهل الجاهلية: يُغير بعضهم على بعض ظلمًا وعدوانًا، كما قال قائلهم:

وأحيانًا على بكر أخينا ... إذا ما لم نجد إلا أخانا[1]!

روى جرير بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال له في حَجَّة الوداع: «استنصت الناس»: أي اطلب منهم أن ينصتوا ويُصغُوا لما يقال. فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، وكذلك رواه عنه ابن عمر[3].

وروى عنه ابن مسعود: «سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»[4].

ولم يكتف الإسلام هنا بالتوجيه الأخلاقي، ولكنه ألزم بالتشريع القانوني، فرأيناه يفرض السلم بين المسلمين، ولو بالقوة، ويوجب عليهم أن يتدخَّلوا لإيقاف النزاع المسلَّح بين المسلمين بعضهم وبعض. وفي ذلك ذكرنا قريبًا قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

---

(١) البيت للقطامي التغلبي، انظر: ديوان الحماسة (١/ ١٣٠).

(٢) متفق عليه عن جرير، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (٥٥٧٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٦)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٥)، وابن ماجه في الفتن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٤٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٩)، عن ابن مسعود.

دلَّت الآيتان الكريمتان على أن المؤمنين وإن اختلفوا وانقسموا إلى طائفتين متقاتلتين: لم يخرجوا من دائرة الإيمان، ولذا سمَّاهما القرآن (مؤمنين). وما داموا مؤمنين فهم إخوتنا، يسوؤنا ما يسوؤهم، ويؤذينا ما يؤذيهم، ويجب علينا ألا نَدَعهم لأهواء أنفسهم، أو لنزغات شياطين الإنس والجنِّ، وأن ننصرهم على أنفسهم وعلى شياطينهم، كما قال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا!». قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم - أو تأخذ فوق يديه - فإن ذلك نصره»[1].

يحرص الإسلام على أن تسود الأخوة والمحبَّة بين الناس، وأن يظلُّهم السلام الاجتماعي بظلِّه الوارف، تحت راية الإسلام، الذي يُقرِّب الناس بعضهم من بعض، ويُوثِّق صلة الناس بعضهم ببعض، وينزع من صدورهم الغلَّ والحسد والبغضاء، فالحسد والبغضاء: داء الأمم من قبلنا، والبغضاء هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

تأجيج الصراع بين الطبقات في الثقافة الماركسية:

وهذا على النقيض من (الفلسفة الماركسية) التي تقوم على تأجيج نار (الصراع بين الطبقات) بعضها وبعض، فتثير الفقراء ضدَّ الأغنياء، والعمال ضدَّ أرباب العمل، والمستأجرين ضدَّ المُلاك، والمحكومين ضدَّ الحكام، وتتَّخذ من هذا الصراع المشتعل وسيلة لإيقاد الثورة المرتقبة، التي تنتهي عندهم بتحطيم كلِّ الطبقات، وتنصيب طبقة واحدة عليهم، تحكم المجتمع كلَّه حكمًا ديكتاتوريًّا، هي طبقة (البروليتاريا)، وحكم ديكتاتورية (البروليتاريا): أي طبقة العمال الذين يحكم (الأباطرة) باسمهم، ولا يكاد العمال يجدون إلا الفتات!

أما الإسلام، فهو يجتهد أن يؤاخي بين الجميع، وأن يقيم المجتمع على دعائم من الحقِّ والعدل، وأن يُعطي كل ذي حقٍّ حقَّه، دون أن يستأثر أحد بالخير وحده، أو يحتكر لنفسه ما لا يُتاح لغيره، أو يبغي بقوته أو بثروته على الآخرين.

وفي ظلِّ هذا المجتمع الربَّاني الأخلاقي: رأينا الفقراء والأغنياء يتنافسون في أشياء غير الأموال والأمور المادية، فقد جاء الفقراء يشكون إلى رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ١١١ .

يقولون: ذهب أهل الدُّثُور (الأموال) بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال، منها يتصدَّقون ويعتقون، ويقدرون على أعمال الخير، وهم يريدون أن يكونوا مثلهم[1]!

فانظر: في أيِّ شيء تتنافس الطبقات بعضها مع بعض، وعلى أيِّ شيء يحرصون في عهد النبوة؟ إنه التنافس في الصالحات، والتسابق في الخيرات، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

***

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٢٤٣)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن ماجه (٩٢٧)، كلاهما في الصلاة، عن أبي هريرة، وانظر: ما كتبه ابن رجب في شرح هذا الحديث في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٥٦ - ٧٠). طبعة الرسالة.

الفصل الثالث

أهداف مرفوضة للجهاد في الإسلام

وإذا كنا قد ذكرنا الأهداف الأساسية التي من أجلها يخوض الإسلام المعارك ويشنُّ الحروب، فينبغي علينا هنا: أن نُلقي بعض الضوء على أهداف أخرى، قد تخطر في بال بعض الناس، أو يروِّجها بعض الناس، حتى بعض المسلمين للأسف، لنبيِّن أن هذه الأهداف لا يقرُّها الإسلام، ولا يعتبرها بحال في قتاله إذا قاتل.

أولاً- هدف محو الكفر من العالم مرفوض:

هل الهدف من القتال: محو الكفر من العالم، حتى لا يبقى على الأرض إلا مسلم، وحتى تختفي الأديان الأخرى من حياة البشرية؟

ربما يتصوَّر هذا بعض الناس، ولا سيما إذا قرأنا ما قاله بعض الفقهاء المسلمين من أن سبب القتال لغير المسلمين هو كفرهم لا غير، وليس أي سبب آخر. وربما أكَّد هذا تفسير بعضهم للفتنة بالشرك في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، قالوا: حتى لا يكون شرك وكفر بالله ورسوله.

وهذا الهدف في رأيي غير وارد قط، لأنه مناقض مناقضة صريحة لما قرَّره القرآن من أن اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، وموحِّدين ووثنيين، ومُصدِّقين بالرسل ومكذِّبين لهم: كل هذا واقع بمشيئة الله تعالى التي لا تنفصل عن حكمته عزَّ وجلَّ، فهو الذي خلق الناس مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان وضدِّه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ [هود: ١١٨]، ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَن يعمل لإلغاء هذا الاختلاف الديني، وإجبار الناس على دين واحد: عاملاً ضدَّ مشيئة الله تعالى الكونية، ومثل هذا لا بد أن يخفق، إذ لا بد لمشيئة الله تعالى أن تنفذ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ثانيًا- هدفُ قسْر الناس - أو بعضهم - على الإسلام مرفوض:

أم هل الهدف من القتال في الإسلام: قسر الناس والشعوب - أو على الأقل: بعضهم - على الدخول في دين الإسلام؟

ربما يتصوَّر ذلك بعض الناس أيضًا، وخصوصًا مع مقولة أن سبب القتال للكفار هو كفرهم، وليس عدوانهم على حُرمات المسلمين، أو على دعاتهم، أو الوقوف في وجه دعوتهم بالقوة.

ولكن الذي يقرأ النصوص الإسلامية الواضحة والمُحكمة من القرآن والسنة: يجد أنها كلَّها ترفض اعتماد الإيمان واعتباره وتصحيحه، ما لم يتمَّ عن اختيار كامل من صاحبه، بعد اقتناع تام بأحقِّيَّته، وأنَّ أيَّ شائبة تشوب هذا الاختيار أو تشوِّش عليه: تسقط اعتبار الإيمان وقَبوله عند الله.

فالقرآن يرفض مبدأ الإكراه في الدين، وقد قال تعالى في القرآن المكي لرسوله محمد: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا استفهام إنكاري معناه النفي القاطع لفكرة الإكراه، وأن هذا ليس في قدرة الرسول؛ لأنه ضدَّ المشيئة الإلهية.

وفي القرآن المكي أيضًا نجد قوله تعالى على لسان نبيه نوح شيخ المرسلين: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**﴾ [هود: ٢٨]، وهو استفهام استنكاري أيضًا، فدلَّ على أن هذا أمر تشترك في إنكاره رسالات الأنبياء جميعًا.

وفي القرآن المدني نجد قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومن الناس مَن زعم: أن هذه الآية إنما نزلت والإسلام ضعيف في مكة، لا حول له ولا طَول، فلما صلُب عوده، واشتدَّت قوته، وكثر أنصاره، غيَّر هذا المبدأ. هكذا قال بابا الفاتيكان (بينديكيت السادس عشر) في محاضرته التي ألقاها في جامعة غوتسبورغ في جنوب ألمانيا، وهو يتحدَّث عن كتاب نسبه للإمبراطور البيزنطي أمانويل الثاني.

قال البابا: من المؤكد: أن الإمبراطور كان على علم بأن الآية (٢٥٦) من السورة الثانية بالقرآن (سورة البقرة) تقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أنها من أوائل السور، كما يقول العارفون(!) وتعود للحقبة التي لم يكن لمحمد فيها سلطة، ويخضع للتهديدات[1]!!

وهذا قول لم يقُله أحد قط. فالثابت بيقين: أن سورة البقرة كلَّها لم تنزل إلا في المدينة، وهذا أمرٌ مجمع عليه لم يخالف فيه أحد من العلماء قديمًا أو حديثًا.

وهذه الآية إنما نزلت بعد واقعة بني النضير من اليهود. قال الحافظ ابن كثير: (ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وأن حكمها عامٌّ. فروى ابن جرير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتا - أي لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها: إن عاش لها ولد أن تُهوِّده! فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! أي: أرادوا أن يخرجوهم من اليهودية الدخيلة عليهم، ويكرهونهم على الإسلام، دين قومهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد رواه أبو داود والنسائي بنحوه[2].

ودعوى أن هذه الآية منسوخة - كما قال بعض المفسرين - دعوى غير مسلَّمة، ولا دليل عليها، ولا تترك أوامر الله ونواهيه وأحكامه في كتابه العزيز بمجرَّد الدعاوي، أو بالظنون والأوهام، فإن الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئا.

---

(١) عن النص الذي ترجمه موقع إسلام أون لاين. نت عن الألمانية من موقع الفاتيكان الإلكتروني. انظر: كتابنا (البابا والإسلام) صـ١٤ وما بعدها طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ٣٢٣، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

والأصل المتَّفق عليه: أن كلَّ ما أنزل الله في كتابه يجب العمل به والانقياد إليه، كما قال تعالى لرسوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثم أين الآية أو الآيات الناسخة لهذه الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟

حتى ما زعموه (آية السيف) لا تقتضي الإكراه في الدين، وشرط ثبوت النسخ: أن يكون هناك تعارض قطعي بين الآيتين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأن يكون الناسخ متأخِّرًا في زمن النزول عن المنسوخ.

وهنا لا نجد تعارضًا قطعيًّا بين آية نفي الإكراه في الدين وآية السيف، سواء كانت هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فهذه لا تنافي قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن قتال المشركين لا يستلزم إكراههم في الدين. أو كانت آية السيف قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذه لا تنافي آية نفي الإكراه في الدين، لأن المقاتل يستطيع أن ينجو من الإكراه بدفع الجزية، ولا سيما أنها مبلغ زهيد، يُعفى من أدائه الفقير.

ثم إن آية نفي الإكراه في الدين مُعلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فقد قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإذا تبيَّن الرشد من الغيِّ، والهدى من الضلال، وتميَّز الحقُّ من الباطل، فلا حاجة إلى الإكراه، ولا مُبرِّر له.

بل وجدنا القرآن يرفض إيمان مَن آمن إذا شابت اختياره أي شائبة إكراه، مثل إيمان فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فكان الردُّ الإلهي عليه: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١]، فلم يقبل منه إيمانه وهو في هذه الحال؛ إذ لم يعُد مختارا في حقيقة الأمر.

ومثل ذلك قوله تعالى في الأمم المشركة والمكذِّبة برسل الله حين ينزل بها بأس الله وعقابه القدري السماوي: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، بهذا الحسم رفض الله تعالى إيمانهم بعد أن رأوا عقوبة الله بأعينهم، إذ لم يعُد لهم خيار في ذلك، فلم يكُ ينفعهم الإيمان لما رأوا بأس الله، فالإيمان المقبول هو ما كان عن إرادة حرَّة، واختيار كامل.

الإسلام دعوة وبلاغ عالمي:

ومَن تدبَّر القرآن الكريم في سوره المكية والمدنية: تبيَّن له بجلاء أنه دين دعوة وبلاغ للناس، وليس دين قهر وإكراه، يقول تعالى مخاطبًا خاتم رسله محمدًا في سورة يوسف وهي مكية: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

هذه طريق محمد عليه الصلاة والسلام، كما رسمها له ربه: الدعوة إلى الله على بصيرة، وليس ذلك طريقه وحده، ولكنها طريقه وطريق مَن اتبعه من المؤمنين.

ويقول تعالى في سورة النحل، وهي مكية: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا خطاب للرسول ولسائر الأمة من بعده، وهذه الآية تُبيِّن منهج الدعوة، وهي تستخدم الحكمة التي تقنع العقول، والموعظة الحسنة التي تستميل العواطف، وهذا يكون في العادة مع الموافقين، أما المخالفون فطريقة الدعوة معهم هي الحوار بالحسنى، أو الجدال بالتي هي أحسن، كما عبَّر القرآن الكريم.

ويقول تعالى في سورة المائدة، وهي مدنية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، سواء فسرنا (من) في قوله

تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ بأنها للبيان أو للتبعيض، فالآية تقصر الفلاح على القائمين بالدعوة، إما بأن تقوم بها الأمة كلُّها، أو تقوم بإعداد جماعة متخصِّصة في الدعوة إلى الإسلام، وهي مسؤولية الأمة جمعاء.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة المفضَّلة على الأمم أمة أخرجت، أي أخرجها مخرج، وزرعها زارع، ولم تُخرج نفسها، كما لم تَخرج لنفسها، ولكنها أُخرجت للناس كلِّ الناس: لهداية الناس، ونفع الناس، وإسعاد الناس، وتحقيق الخير للناس.

وقد أكَّد القرآن منذ العهد المكي عالميةَ الدعوة الإسلامية، فليست هي دعوة لجنس مُعيَّن من الناس كالعرب، ولا لإقليم مُعيَّن من الأرض كالجزيرة العربية أو الشرق الأوسط، ولا لأبناء لون خاص، أو لغة خاصَّة من البشر، ولا لطبقة معيَّنة من طبقات المجتمع، بل هي رسالة عامة لشعوب الأرض كلِّها، من أي عرق كانوا، وفي أي إقليم وُجدوا، وبأيِّ لغة نطقوا، وإن كانت لغة الوحي هي العربية.

يقول تعالى لرسوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى عن القرآن: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧، ٨٨]، وقد تكرَّرت آية ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ في أكثر من سورة [يوسف: ١٠٧، التكوير: ٢٧].

وقال تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومَن قرأ الكتب المنسوبة إلى السماء: مثل التوراة والإنجيل، لم يجد فيها هذا الإعلان بالعالمية، بل موسى كان رسولاً إلى قومه، والمسيح عيسى ذكر في إنجيله لتلاميذه: (إنما بعث إلى خراف بني إسرائيل الضالة)[1].

(١) انظر: إنجيل متى: إصحاح (١٠) فقرة (٦).

ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام يؤكِّد هذا بقوله في بيان خصائصه: «وكان كلُّ رسول يبعث إلى قومه، وبُعثتُ إلى الناس كافَّة»[1].

ما العمل إذا أعرض الناس عن الدعوة؟

ولكن ما موقف الإسلام إذا لم يستجب المدعوُّون لدعوته وبلاغه العام، وبعبارة القرآن: ﴿تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾؟

هل يكتفي بإبلاغهم الدعوة، وإقامة الحُجَّة عليهم، أو يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية؟

إنَّ معرفة موقف الإسلام هنا لا تَتَحدَّد بأهوائنا وعواطفنا، ولا بمجرَّد آرائنا وأفكارنا، ولا بمجرَّد النقل عن فلان وفلان من العلماء.

إنما يُعرف موقف الإسلام - ولا سيما في هذه القضايا الخطيرة - من النصوص المُحْكَمة من القرآن الكريم، وما يبيِّنه من صحيح السنة النبوية.

وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في كتاب الله تعالى في المكي والمدني منه.

نقرأ قوله تعالى في سورة الأنبياء، وهي مكية: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦-١٠٩].

وفي سورة الشورى - وهي مكية - نقرأ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٧، ٤٨].

وفي سورة النحل، وهي مكية: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨١، ٨٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٢٦٤)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢)، عن جابر.

وهذا المعنى يتكرَّر في القرآن: أن القوم إذا تولَّوا وأعرضوا، فليس على الرسول هدايتهم، فإنه لا يهدي مَن أحبَّ، ولكن الله يهـدي من يشاء، وإنما عليه البلاغ، فهذه وظيفته الدائمة.

وفي سورة البقرة - وهي مـدنيـة - نـقرأ قـول الله تعالـى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

وفي سورة آل عـمران المدنيـة: نقرأ عـدداً من النصوص في ذلك، منهـا قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمـران: ٢٠]، وفـي نفـس السـورة: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وفيها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي الآية السابقة لها: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: ٦٣].

وتكرَّر هذا في السورة كما في قوله تعـالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية. ثم قال: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

وفي سورة النساء وهي مدنيـة تقرأ قوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وفي سـورة المائدة - وهي من أواخـر مـا نـزل من القـرآن - يقـول تعـالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وفي آخر سورة التوبة المدنية التي ذكروا أنها تشتمل على آية السيف، وإن اختلفوا في تعيينها، نجد السورة ختمت بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

وفي سورة النور وهي مدنية كذلك، نقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

نصَّان يحتاجان إلى بيان:

لكنْ هناك نصَّان في هذا الصَّدد يحتاجان إلى بيان:

الآية الثالثة من سورة التوبة:

أولهما: النصُّ الذي يحمل معنى التهديد لمَن تولَّى وأعرض، وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

وسبب ذلك: أنَّ سورة التوبة كانت بمثابة إعلان للحرب على مشركي العرب خاصة، الذين نقضوا العهود، وتعدُّوا الحدود، ولم يكن لهم دولة تمثِّلهم أو تتكلم باسمهم، بحيث يمكن التفاهم معها، وكان الإسلام حريصًا على أن يؤمِّن نفسه، ويجعل من جزيرة العرب، أو على الأقل من منطقة الحجاز منها (حرمًا للإسلام)، يجب أن يخلص له، ولا يبقى فيه سلطان للوثنية أو لدين آخر. ولهذا لم تبدأ السورة - كسائر سور القرآن - بالبسملة، وافتتحت بهذا الإنذار: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]. مع هذا أعطاهم مهلة أربعة أشهر يختارون فيها لأنفسهم ويُحدِّدون موقفهم.

واستثنى مَن كان له عهد محدَّد المدَّة، فيحترم عهده، ما لم يخرمه بالنقص من حقوق المسلمين التي يستحقُّونها بالعهد، أو بمظاهرة أعداء المسلمين عليهم، كما

قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، يعني: الأشهر الأربعة التي أُمهلوا فيها.

وهذا أشدُّ ما ورد في القرآن من معاملة الأعداء، وتعتبر معاملة هؤلاء العرب الوثنيين خاصة معاملة استثنائية، بالنسبة لمعاملة غيرهم من سائر خصوم المسلمين. وعلى كلٍّ حال أصبح هذا أمرًا تاريخيًّا، فقد انتهى بأسبابه ودوافعه وأهدافه وظروفه، ودخل هؤلاء العرب الوثنيون جميعًا في الإسلام مختارين، قبل أن تنتهي المدَّة التي حُدِّدت لهم، وأصبحوا عَصَبَته وجنده الأولين.

وقد رجَّحنا فيما سبق أن المقصود بهذه الآيات: هم الذين نقضوا العهد، ولم يحترموا أيَّ اتفاق، أو يخضعوا لأيِّ نظام، ولهذا قال: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣].

ومع هذا نجد القرآن يقول بعد هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ٦-١٠].

فهكذا كان موقف هؤلاء المشركين الوثنيين، بعد حوالي اثنين وعشرين عامًا من الدعوة والبلاغ، ثم من الأذى والاحتمال، ثم من الصدام والنزال، وتبيَّن من مواقف الوثنية العربية خلال هذه المدَّة: أنها مُصمِّمة على القضاء على الإسلام، واستئصال جذوره، وقد هاجمته في عقر داره أكثر من مرَّة، ولا سيما في غزوة

الأحزاب، ولم تظفر بتحقيق مأربها. فكان لا بد للإسلام أن يتَّخذ قراره الحاسم، ويبادر بضرب الوثنية العربية ضربة قاصمة، قبل أن تتجمَّع هي - مرَّة أخرى - على ضربه وإنهاء وجوده، وقد تساعدها قوى خارجية متربِّصة. وخصوصا دولتي الفرس والروم اللتين كانتا تحكمان العالم القديم يومئذ.

وكان الوحي الإلهي من كتاب الله هو الذي يُسدِّد خُطا النبي ﷺ، ويرسم له طريقه بوضوح، فقد أمرت الآيات المُحكمة من القرآن بعدة أمور:

أ- إمهال المشركين - الذين لا عهد لهم - أربعة أشهر، يفكِّرون من خلالها في مصيرهم، ويختارون لأنفسهم.

ب- مَن كان له عهد من المشركين وُفِّي له بعهده إلى مدَّته، ما استقام حاله مع المسلمين.

جـ- مَن استجار من المشركين بالمسلمين، فله حقُّ الجوار حتى يسمع كلام الله، وتبليغه دعوة الإسلام، ويبقى في جواره، حتى يبلغ مأمنه.

د- استثنى القرآن الذين عاهدهم المسلمون عند المسجد الحرام، فما استقاموا مع المسلمين يجب أن يستقيموا لهم. ومقتضى هذا الاستمرار والتأبيد.

هـ- أصبح المسجد الحرام خالصًا للمسلمين، ولا يجوز أن يكون للوثنية فيه وجود علني ابتداء من الموسم القادم. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨].

الآيتان ٨٨ و٨٩ من سورة النساء:

والنص الثاني: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٨، ٨٩].

ويلاحظ أن التولّي هنا ليس هو الإعراض عن الدعوة بعد أن بلغت إليهم، كما في سائر الآيات الأخرى، بل هو تولٍّ عن الهجرة والانضمام إلى جماعة المسلمين وإظهار الولاء لهم، بدل النفاق والتذبذب الذي كان عليه هؤلاء القوم، فهم مع المسلمين بوجه، ومع أعدائهم بوجه آخر.

وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن شيخه الإمام محمد عبده تفسير النفاق هنا بأنه النفاق في الولاء والمحالفة، أي: ما نُسميه اليوم (النفاق السياسي) قال: (والمنافقون هنا: غير مَن نزلت فيهم آيات البقرة، وسورة المنافقين، وأمثالهن من الآيات. المراد بالمنافقين هنا: فريق من المشركين، كانوا يُظهرون المودَّة للمسلمين والولاء لهم، وهم كاذبون فيما يظهرون، ويحتاطون بإظهار الولاء للمسلمين إذا رأوا منهم قوة، فإذا ظهر لهم ضعفهم انقلبوا عليهم، وأظهروا لهم العداوة؛ فكان المؤمنون منهم على قسمين: منهم مَن يرى أن يُعَدُّوا من الأولياء، ويُستعان بهم على سائر المشركين المحادِّين لهم جهراً. ومنهم مَن يرى أن يعاملوا كما يعامل غيرهم من المجاهرين بالعداوة، فأنكر الله عليهم ذلك)[1].

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١].

(قال المفسرون: هم قوم من أَسَد وغَطَفَان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم، ﴿**كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾: أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين: أركسوا فيها: أي رُدُّوا مغلوبين منكوسين فيها، وهذا استعارة لشدَّة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين. لأنَّ مَن وقع في شيء منكوسًا يتعذَّر خروجه منه.

وقال في تفسير: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ والمعنى: فإن لم يعتزلوا قتالكم، ولم يطلبوا الصلح منكم، ولم يكفُّوا أيديهم، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم. قال الأكثرون:

(١) تفسير المنار (٥/ ٣١٩، ٣٢٠).

وهذا يدلُّ على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا، وكفُّوا أيديهم عن إيذائنا: لم يجُز لنا قتالهم ولا قتلهم. ونظيره قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، الأمر بالقتال لـمَن يقاتلنا دون مَن لم يقاتلنا)[1] اهـ.

وهذا كلام وجيه ومدلَّل من الإمام الرازي يجب التنويه به، في مواجهة أصحاب (آية السيف).

وقبل الرازي ذكر الجصاص في (أحكام القرآن) قال: فخصَّ الأمر بالقتال لـمَن يقاتلنا، دون مَن لم يقاتلنا. قال: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

قال: (ومن الناس مَن يقول: إنَّ هذه الآيات غير منسوخة، وجائز للمسلمين ترك قتال مَن لا يقاتلهم من الكفار، إذ لم يثبت أن حكم هذه الآيات - في النهي عن قتال مَن اعتزلنا وكفَّ عن قتلنا - منسوخ. وممَّن حكي عنه أن فرض الجهاد (يعني مقاتلة جميع الكفار) غير ثابت: ابن شُبْرُمة، وسفيان الثوري. إلا أن هذه الآيات فيها حظر قتال مَن كفَّ عن قتالنا من الكفار، ولا نعلم أحدًا بين الفقهاء يحظر قتال مَن اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره. فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لـمَن كان وصفه ما ذكرنا. والله الموفق للصواب)[2] اهـ.

والعجب من الإمام الجصاص: كيف يترك صريح القرآن وهو يحظر قتال مَن كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار، بمثل قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، بدعوى أنه لم يعلم مَن قال بحظر ذلك. أفلا يكفينا القرآن دليلاً، حتى نبحث عن قول زيد أو عمرو من الناس؟!

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) طبعة الهيئة المصرية.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (٢/ ٢٢١، ٢٢٢). وانظر ما تقدم صـ ٢٧٩.

وقد رأينا الفخر الرازي ينقل عن الأكثرين: أنهم إذا اعتزلوا قتالنا، وطلبوا الصُّلح منا، وكفُّوا أيديهم عن إيذائنا: لم يَجُز لنا قتالهم ولا قتلهم. انتهى. وهو واضح بيِّن.

ثالثًا- الهدف الاقتصادي للجهاد مرفوض:

أم هل هدف الجهاد في الإسلام: هدف اقتصادي؟ مثل البحث عن الغنائم والخزائن والكنوز التي يملكها الكفار، ليرثها المسلمون، أو البحث عن أراضٍ خضراء، فيها جنّات وعيون، وزروع ومقام كريم، يجد فيها العرب البداة عوضاً عن صحرائهم وباديتهم المُقفِرة، ويخرجون من اللبن والتمر إلى أطعمة الحضر، وحياة الحضر، ونعيم الحضر، كما نجد دول الاستعمار تبحث عن بلاد خصبة التربة لتستولي على محاصيلها، أو غنية بالمعادن والنفط، لتسيطر على معادنها ونفطها.

والحقُّ أن الإسلام يمنع الفرد المجاهد، أو الجماعة المجاهدة، أن تدخل في نيتها وفي غاياتها: المغانم الدنيوية، سواء كانت مادية مثل الأموال والمغانم والمكاسب، أم كانت معنوية مثل الجاه والشهرة والمَحْمَدة عند الناس.

وإذا دخل شيء من ذلك في غاية الجهاد أو نية المجاهد: أفسد الجهاد، وأضاع أجره، وأخرجه من اعتباره جهادًا في سبيل الله، وهو جهاد المؤمنين.

بخلاف قتال الكافرين، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٧٦]، وما أعظم الفرق بين الغايتين والسبيلين!

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمَن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، كما رواه أبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، أربعتهم في الجهاد، عن أبي موسى الأشعري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد، وهو يريد عَرَضًا من الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عَرَض الدنيا؟ قال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة: رجل يريد الجهاد وهو يبتغي عَرَضًا من الدنيا؟ فقال: «لا أجر له»[1].

ومن هنا كانت النية الغالبة على الجهاد الإسلامي، هي: إعلاء كلمة الله في أرض الله، ليُحقَّ الله الحقَّ، ويُبطل الباطل، ولو كَرِهَ المجرمون. أما النيات المدخولة والملوَّثة بحُبِّ الدنيا، فهي مغمورة في بحر هذه النيات الصالحة. والحمد لله ربِّ العالمين.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غزا في سبيل الله ولم يَنوِ إلا عِقالاً فله ما نوى»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يُرى موطني؟ فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٧٩٠٠)، وقال مُخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن مكرز، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٦)، وابن حبان في السير (٤٦٣٧)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٦٩)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٦). والعَرَض، بفتح العين المهملة والراء: هو ما يقتنى من مال وغيره.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٣٨)، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٥٠).

(٣) رواه الحاكم في الجهاد (٢/ ١١١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب إخلاص العمل لله (٥/ ٣٤١)، عن ابن عباس، وذكره ابن كثير في تفسيره من رواية ابن أبي حاتم عن طاوس مرسلا، قال: وهكذا أرسل هذا مجاهد وغير واحد، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩)، ولا بد من تأويل قوله: حتى نزلت . . . فمن المعلوم أن السورة مكية. فلعل المراد: استحضار الآية الكريمة، أو لعله تصرف من الراوي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الناس يُقْضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأُتي به، فعرَّفه نعمته فعرَفها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبتَ ولكن قاتلتَ لأن يقال: هو جريء؛ فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه، حتى أُلقي في النار ...». رواه مسلم واللفظ له، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة في صحيحه[1].

وعند الترمذي قال: حدَّثني رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله - تبارك وتعالى - إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول ما يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال» فذكر الحديث إلى أن قال: «ويؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلتَ؟ فيقول: أي ربِّ أُمرتُ بالجهاد في سبيلك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ؛ فيقول الله له: كذبتَ. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تبارك وتعالى: بل أردتَ أن يقال: فلانٌ جريء[2]، فقد قيل ذلك».

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتيَّ؛ فقال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خَلق الله؛ تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة»[3].

وعن شدَّاد بن الهَاد رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ أصحابه.

فلما كانت غزاته غنم النبي ﷺ فقسم وقَسَم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه، فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمتُه لك».

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، وأحمد في المسند (٨٢٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٧)، عن أبي هريرة.

(٢) جَرِيء، هو بفتح الجيم، وكسر الراء، وبالمد: أي شجاع.

(٣) رواه الترمذي الزهد (٢٣٨٢)، وقال: حسن غريب، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ١١٥)، وابن حبان في البر والإحسان برقم (٤٠٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في الزكاة (١/ ٤١٩)، وصحح إسناده، وقال: الوليد بن أبي الوليد العذري شيخ من أهل الشام لم يحتج به الشيخان، وقد اتفقا جميعا على شواهد هذا الحديث بغير هذه السياقة، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٣).

قال: ما على هذا اتَّبعتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمى إلى ها هنا - وأشار إلى حَلقه - بسهم، فأموت، فأدخل الجنة؛ فقال: «إن تصْدُقِ اللهَ يصدُقْك».

فلبثوا قليلا، ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأُتي به إلى النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهُوَ هوَ؟» قال: نعم، قال: «صدق الله فصدقه».

ثم كفَّنه النبي ﷺ في جُبَّته التي عليه، ثم قدَّمه فصلى عليه، وكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك، فقُتل شهيدًا، أنا شهيد على ذلك»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية - أو سرية - تغزو في سبيل الله يَسلمون، ويصيبون، إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية - أو سرية - تُخفق[2] وتُصاب إلا تمَّ أجرهم»[3].

وفي رواية: «ما من غازية - أو سرية - تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم». رواه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[4].

***

(١) رواه النسائي في الجنائز (١٩٥٣)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٧٦) برقم (٩٥٩٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٥٩٦)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجنائز (٤/ ١٥)، عن شداد بن الهاد، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٤٥).

(٢) يقال: (أخفق الغازي): إذا غزا ولم يغنم، أو لم يظفر.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، وأحمد في المسند (٦٥٧٧)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، ثلاثتهم في الجهاد، عن عبد الله بن عمرو.

الفصل الرابع

الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن

نظرة سريعة إلى التوراة الحالية:

ومن أراد أن يعرف فضل ما جاء به الإسلام من إصلاح وتجديد وتهذيب في أحكام الجهاد والقتال، وإقرار السلام في الأرض، بالنسبة لما كان عليه الوضع في الشرائع القديمة، والأمم السابقة، فعليه أن ينظر - ولو نظرة سريعة عاجلة - إلى ما اشتملت عليه (التوراة) الحالية، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعًا، على أنها الكتاب الإلهي الذي أنزله الله على موسى عليه السلام، وأعلن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام: أنه ما جاء لينقض الناموس (الذي جاء به موسى)، بل جاء ليتمِّمه[1].

ولا أدري أقرأ الغربيون[2] - المسيحيون في جملتهم - الذين يتَّهمون الإسلام بأنه (دين السيف)، والذين يزعمون أنهم يؤمنون بـ(الكتاب المقدس) ومنه التوراة: هذه النصوص التي سأوردها: أقرؤوها أم لم يقرؤوها؟ وإذا قرؤوها فهل وَعَوْها أو لم يعوها؟

والآن أود أن نقف قليلاً عند ما تقوله التوراة - التي نعتقد نحن المسلمين: أنها حُرِّفت وبُدِّلت لفظيًّا ومعنويًّا - والتي يؤمن بقدسيتها وإلهيتها: اليهود والمسيحيون جميعًا، ومنهم المبشِّرون والمستشرقون المتحاملون، الذين شنُّوا الغارة على شريعة الجهاد في القرآن، وفي سنة محمد عليه الصلاة والسلام، وبالمقارنة والموازنة تتبيَّن الحقائق، وبضدِّها تتميز الأشياء.

---

(١) في إنجيل متى: الإصحاح (٥): (لا تظنُّوا أني جئتُ لأُلغي الشريعة أو الأنبياء، ما جئتُ لأُلغي، بل لأُكمِّل) الفقرة (١٧)، وانظر: إنجيل مرقص: (٩/ ٥٠)، لوقا: (١٤/ ٣٤، ٣٥).

(٢) ومنهم بابا الفاتيكان بينديكت السادس عشر في محاضرته بجامعة راتيسبون بألمانيا الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٢ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٦م، التي اتَّهم فيها الإسلام - وإن نقله عن غيره مُصدِّقًا له - بأنه لم يأت بجديد، ما جاء إلا بالأشياء الشريرة، وأنه انتشر بالسيف، وأنه مجاف للعقل . . . فما يقول البابا بنديكت فيما سنعرض من نصوص التوراة: هل ينكرها؟ كيف وهو يؤمن بقول المسيح: ما جئت لأنقض الناموس (التوراة)؟ وبعدها أين يجد البابا (العنف حقا)؟ أيجده في نصوص التوراة التي جاء بها موسى في زعمهم، أم يجده في نصوص القرآن؟

فأنصت أخي القارئ المنصف لما تقوله التوراة في أمر الحرب والقتال:

شرائع حصار وفتح المدن البعيدة:

تقول التوراة في (سفر تثنية الاشتراع) في (الإصحاح العشرين) تحت عنوان (شرائع حصار وفتح المدن البعيدة) - وأعتقد أن هذا العنوان من وضع ناشري التوراة - في الفقرة العاشرة وما بعدها:

(وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادْعُوها للصلح أوَّلاً. فإن أجابتكم إلى الصلح واستسلمت لكم، فكلُّ الشعب الساكن فيها يصبح عبيدًا لكم. وإن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها الربُّ إلهكم في أيديكم، فاقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم، وكلُّ ما في المدينة من أسلاب، فاغنموها لأنفسكم، وتمتَّعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الربُّ إلهكم لكم. هكذا تفعلون بكلِّ المدن النائية عنكم، التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا) انتهى.

هذا أمر التوراة الصارم لبني إسرائيل، أو لليهود المؤمنين بشريعة موسى في شأن حصار المدن البعيدة وفتحها: إذا أجابت دعوة السلم والصلح، فجميع أهلها عبيد لهم بلا استثناء! وإذا لم تُسلِّم لهم فليحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن (يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف)، هكذا أمرهم (الربُّ الإله). ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلاً لقتلهم بحدِّ السيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلاً، أو يدفعوا لهم جزية، أو غير ذلك. ولم يَسْتثنِ أمر (الربِّ الإله) أحدًا من الذكور: لا شيخًا كبيرًا، ولا طفلاً صغيرًا.

وقد قال القرآن هنا: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، فاكتفى القرآن في قتال الأعداء: أن يُثخنوهم، أي: يُضعفوهم، ويكسروا شوكتهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يشدُّوا الوَثَاق؛ أي: يأسروا بدل أن يقتلوا.

وقال القرآن أيضًا: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ**

﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل للأعداء المحاربين فرصة تُنجِّيهم من القتل، ومن الدخول في الإسلام جبرًا، وهي إعطاء الجزية ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قدرة، وهي مبلغ زهيد في مقابل التكفُّل بحمايتهم والدفاع عنهم. وهذه الجزية يدفعها القادرون على القتال، والقادرون على الدفع، فلا تدفعها النساء ولا الصبيان ولا العَجَزة ولا العميان، ولا الرهبان، وأمثالهم. كما لا يدفعها الفقراء والمعوزون.

شرائع حصار وفتح مدن أرض الموعد:

أما شعوب المنطقة التي يطلق عليها (أرض الميعاد) أي سكان أرض فلسطين، فتقول التوراة في شأنها: (أما مدن الشعوب التي يَهَبها الرب إلهكم لكم ميراثًا، فلا تَسْتَبْقوا فيها نَسَمَة حية، بل دمِّروها عن بكرة أبيها، كمدن الحِثِّيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمركم الربُّ إلهكم، لكي لا يعلِّموكم رجاستهم التي مارسوها في عبادة آلهتهم، فتغووا وراءهم وتخطئوا إلى الربِّ إلهكم)[1] انتهى.

هذه الشعوب الستة، يجب أن تباد إبادة تامة، دون أن يُبدؤوا بالدعوة، أو تُقبل منهم جزية، أو يُعقد معهم صلح أو هدنة. ليس هناك إلا السيف، والسيف وحده. والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة، ولا ذنب لها إلا أنها سكنت ما سمَّوه (أرض الميعاد) قبلهم.

ويعلِّق شُرَّاح التوراة على هذه الفقرة فيقولون: (كيف يمكن لإله رحيم أن يأمر بإهلاك كل المراكز الآهلة بالسكان؟ لقد فعل ذلك لحماية بني إسرائيل من عبادة الأوثان، التي كانت، ولا بد، ستجلب الخراب عليهم (٢٠: ١٨) وفي الحقيقة، لأن بني إسرائيل لم يقضوا تمامًا على هذه الشعوب الشرِّيرة كما أمرهم الله، تعرَّضوا باستمرار لاضطهادهم، وإلى الكثير من سفك الدماء والتخريب، أكثر مما لو كانوا أطاعوا توجيهات الله قبل كلِّ شيء)!! اهـ.

وهكذا ترى هؤلاء الشُّرَّاح برَّروا هذه الإبادة الكاملة لهذه الشعوب؛ بأمر الربِّ الإله! بل أظهروا الأسف على نجاة بعض هذه الشعوب التي لم يُبدها تمامًا سيف إسرائيل!

(١) انظر: الكتاب المقدس (التوراة) سفر التثنية: الإصحاح العشرين (١٠- ١٨) صـ٣٩٢، ٣٩٣.

فأين ما جاءت به التوراة هنا مما جاء به القرآن من أحكام؟

إن البلاد القريبة - التي يطلق الشُرَّاح عليها (أرض الموعد) - (لا تُستبقى فيها نَسَمَة حية!) يعني: إبادة كاملة، الاستئصال لأهل هذه البلاد! فلا تستبعد ما صنعه الأوربيون النصارى حين نزلوا بأرض أمريكا الشمالية، من محاولة استئصال الهنود الحمر، أهل البلاد الأصليين!! ولا تستغرب ما صنعه البريطانيون وغيرهم حينما ذهبوا إلى (أستراليا) واكتشفوها، وقضوا على سكانها الأصليين. وقد استخدم هؤلاء وأولئك في إبادة السكان الأصليين وسائل وأساليب لا تمتُّ إلى الأخلاق، ولا إلى الإنسانية بصلة، ووصفها بـ(الوحشية) ظلم كبير للوحوش، لأن الوحوش لا تقتل من الحيوانات الأخرى إلا ما تحتاج إليه لأكلها. فإذا شبعت كفَّت. وهؤلاء لا يشبعون من قتل، ولا يرتوون من دماء، وإن سالت مدرارا.

فكرة استئصال الأمم وإبادتها فكرة توراتية:

إن فكرة استئصال الأمم والشعوب الأخرى وإبادتها: (فكرة توراتية) أصيلة توارثها قراء التوراة والمؤمنون بها، من اليهود والنصارى. وهي فكرة مرفوضة تمامًا في الإسلام. ولقد رأينا القرآن الكريم كيف شدَّد النكير على فرعون في ظلمه لبني إسرائيل، لأنه أراد إبادتهم بطريق بطيء، حيث أمر بتذبيح أبنائهم واستحياء نسائهم. ومعنى تذبيح الذكور من المواليد وتقتيلهم: أن يُباد الجنس بعد عقود من الزمان. قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤].

وهي فكرة مرفوضة تمامًا في الإسلام، لا فيما يتعلَّق بـ(الأمم البشرية) فحسب، بل فيما يتعلق بـ(الأمم الحيوانية) أيضًا. فلم يُجز الإسلام إبادة نوع أو أمة من العجماوات لسبب من الأسباب، وقال في ذلك رسول الإسلام ﷺ: «لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم، لأمرتُ بقتلها»[1]. أي: بإبادتها وتخليص الناس من أذاها.

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٧٨٨)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، كلاهما في الصيد، عن عبد الله بن مُغَفَّل، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٧١).

ولكنه عليه الصلاة والسلام نظر إلى الأمر نظرة أعمق، فرأى أنَّ هذه الكلاب ـ بتعبير القرآن ـ (أمة) لها خصائصها وصفاتها التي ميَّزتها عن غيرها من الأجناس التي خلقها الله، وإنما خلقها لحكمة، علمها مَن علمها، وجهلها مَن جهلها. وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام: ٣٨].

وبهذه النظرة المتسامية سَبَق الإسلام بنحو أربعة عشر قرنًا: ما تنادت به البشرية اليوم من ضرورة الحفاظ على الأجناس الحية من الانقراض، وهو ما يسمُّونه (مبدأ نوح) عليه السلام[1].

فانظر إلى هذا الأفق الرفيع الذي ارتقى الإسلام بالبشرية إليه، في المحافظة على أجناس الدواب والطيور وغيرها، واعتبارها (أممًا أمثالنا) وقارن بينه وبين ذلك الحضيض الذي انحدر إليه الغربيون الذين رضعوا فكرة التوراة الاستئصالية مع لبان أمهاتهم، فاقترفوا من جرائم الإبادة ما يندى له جبين التاريخ.

مذابح العصابات اليهودية في أرض فلسطين:

وقد رأينا بأعيننا ماذا فعلت العصابات اليهودية الصهيونية بأهل فلسطين، وشعب فلسطين! لقد قاموا بجملة مذابح بشرية رهيبة، من قتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين العزل، بلا هوادة ولا رحمة، ولا مراعاة لأيِّ اعتبار إنساني، كما فعلوا في (دير ياسين) وغيرها، حتى بقروا بطون الحوامل، وأخرجوا الأجنة من أحشائها، وعبثوا بها بسنان أسلحتهم، وهم يتضاحكون! وقتلوا الابن أمام عين أبيه، وعين أمه الوالهة! وذبحوا الأب والأم أمام أعين أبنائهما وبناتهما، وبهذه الوحشية أدخلوا الرعب في قلوب الفلسطينيين، ففروا من ديارهم مذعورين، وتركوها لهؤلاء السفاحين الإرهابيين.

لقد كان هؤلاء المجرمون السفَّاحون يُطبِّقون شريعة التوراة التي لُقِّنوها: ألا تَدَعَوا فيها نَسَمَة حية!!

هذه هي شريعة التوراة بالنسبة لهذه الشعوب: دمِّروها عن بكرة أبيها! لا تُبقوا فيها نَسَمَة حية! هكذا أمر الرب الإله موسى وقومه وأتباعه: أن يفعلوا بهذه المدن

(١) انظر: كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) فصل: (المحافظة على الموارد) صـ٩١ - ٩٥.

وأهلها حين تقع في أيديهم، وقد أُمروا أمرًا ملزمًا: أن يبدؤوا بقتالهم وقتلهم. لا يَدَعونهم إلى دين يعتنقونه، أو يقبلون منهم جزية يدفعونها، فليس لهم خيار إلا الموت بحدِّ السيف.

فأين هذا مما جاء به القرآن من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١].

وأين هذا مما جاء به القرآن - حتى بعد ما سمَّوه (آية السيف) من سورة التوبة - من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]؟

وأين هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٦١، ٦٢].

إن من يقرأ ما جاء في نصوص الكتابين (التوراة والقرآن) عن السلام والحرب: لا يسعه إلا أن يقرأ قول البوصيري في لاميَّته رحمه الله:

الله أكبر! إنَّ دين محمد ... وكتابه: أقوى وأقوم قيلا!

لا تذكروا الكتب السوالف عنده ... طلع الصباح فأطفئ القنديلا!

نصوص مُعبِّرة من أسفار القوم:

وأضيف إلى هذه الفقرات التي نقلناها من التوراة، فقرات أخرى من التوراة وملحقاتها من أسفار العهد القديم، نقلها العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه الشهير: (إظهار الحق):

١- في الباب الثالث والعشرين من (سفر الخروج) هكذا: (٢٣) (وينطلق ملاكي أمامك، فيدخلونك على الأموريين والحيثانيين والفرزانيين والكنعانيين

والحواين واليابوسيين الذين أنا أخرجهم (٢٤) لا تسجدنَّ لآلهتهم ولا تعبدها، ولا تعمل كأعمالهم، ولكن خرِّبهم تخريبًا، واكسر أوثانهم).

٢- في الباب الرابع والثلاثين من (سفر الخروج) في حقِّ الأمم الست هكذا: (١٢) (فاحذر أن تعاهد مطلقًا سكان تلك الأرض الذين تأتيهم؛ لئلا يكونوا لك عثرة (١٣) ولكن اهدم مذابحهم، وكسِّر أصنامهم، واقطع أنساكهم).

٣- في الباب الثالث والثلاثين من (سفر العدد): (٥١) (مُر بني إسرائيل وقُل لهم: إذا عبرتم الأردن وأنتم داخلون أرض كنعان (٥٢) فأبيدوا كلَّ سكان تلك الأرض، واسحقوا مساجدهم، واكسروا أصنامهم المنحوتة جميعها، واعقروا مذابحها كلَّها (٥٥) ثم أنتم إن لم تُبيدوا سكان الأرض، فالذين يبقون منهم، يكونون لكم كأوتاد في أعينكم، ورماح في أجنابكم، ويشقُّون عليكم في الأرض التي تسكنونها (٥٦) وما كنتُ عزمت أني أفعل بهم سأفعله بكم).

٤- في الباب السابع من سفر التثنية هكذا: (١) (إذا أدخلك الربُّ إلهك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك: الحيثي والجرجيثاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحواني واليبوساني، سبعة أمم أكثر منكم عددًا وأشدُّ منكم (٢) وسلَّمهم الرب إلهك بيدك، فاضربهم حتى إنك لا تبقي منهم بقية، فلا تواثقهم ميثاقًا ولا ترحمهم (٥) ولكن فافعلوا بهم هكذا: خرِّبوا مذابحهم، وكسِّروا أصنامهم، وقطِّعوا مناسكهم، وأوقدوا أوثانهم).

قال صاحب (إظهار الحق): (فعُلم من هذه العبارات أن الله أمر بإهلاك كل ذي حياة من الأمم السبع، وعدم الشفقة عليهم، وعدم المعاهدة معهم، وتخريب مذابحهم، وكسر أصنامهم، وإحراق أوثانهم، وقطع مناسكهم، وشدَّد في إهلاكهم تشديدًا بليغًا، وقال: إن لم تهلكوهم أفعل بكم ما كنتُ عزمتُ أن أفعله بهم! ووقع في حقِّ هذه الأمم السبعة (أنهم أكثر منكم عددًا وأشدُّ منكم). وقد ثبت في الباب الأول من (سفر العدد): أن عدد بني إسرائيل الذي كانوا صالحين لمباشرة الحروب، وكانوا أبناء عشرين سنة وما فوقها، كان: ستمائة ألف وثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين رجلا (٦٠٣٥٥٠)[1]، وأن اللاويين مطلقًا ذكورًا كانوا

(١) ناقش العلامة ابن خلدون في مقدمته هذه الأرقام، التي ذكرتها التوراة عن أعداد بني إسرائيل، وبيَّن بالمنطق التاريخي: أنها غير صحيحة على الإطلاق، وأنها لا تتَّفق مع المدَّة الزمنية التي قضاها =

أو إناثًا، وكذا إناث سائر الأسباط الإحدى عشر مطلقًا، وكذا ذكورهم الذين لم يبلغوا العشرين سنة خارجون عن هذا العدد، ولو أخذنا عدد جميع بني إسرائيل، وضممنا المتروكين والمتروكات كلهم بالمعدودين، لا يكون الكلُّ أقلَّ من ألفيْ ألف وخمسمائة ألف، أعني مليونين ونصف مليون (٢٥٠٠٠٠٠) وهذه الأمم السبعة إذا كانت أكثر منهم عددًا وأشدُّ منهم، فلا بد أن يكون عدد هذه الأمم أكثر من عددهم.

ونقل العلاَّمة الشيخ رحمة الله من التوراة والعهد القديم من المذابح البشرية التي ارتكبها أنبياء بني إسرائيل تطبيقًا لأحكام التوراة: ما تقشعرُّ منه الأبدان، وتشيب له الولدان. ننقل بعضه هنا للموازنة والاعتبار.

٥- في الباب الثاني والثلاثين من سفر الخروج في حال عبادة العجل هكذا: (٢٥) (فنظر موسى عليه السلام العشب أنه صار عريانًا إنما عرَّاه هارون لعار النجاسة، وجعله عريانًا بين الأعداء (٢٦) فوقف في باب المحلة، وقال: مَن كان من حزب الربِّ فليقبل إليَّ، فاجتمع إليه جميع بني لاوي (٢٧) وقال لهم: هذا ما يقول الرب إله إسرائيل: ليتقلَّد كلُّ رجل منكم سيفه، فجوزوا في وسط المحلة من باب إلى باب، وارتدوا وليقتل الرجل منكم أخاه، وصاحبه، وقريبه (٢٨) فصنع بنو لاوي كما أمرهم موسى عليه السلام، فقتلوا في ذلك اليوم من الشعب نحو ثلاثة وعشرين ألف رجل). فقتل موسى عليه السلام على عبادة العجل ثلاثة وعشرين ألفا!

٦- وفي الباب الخامس والعشرين من سفر العدد، أن بني إسرائيل لما زنوا ببنات المؤاب، وسجدوا لآلهتهن، أمر الربُّ بقتلهم. فقتل موسى أربعة وعشرين ألفًا منهم!

٧- من طالع الباب الحادي والثلاثين من سفر العدد، ظهر له أن موسى عليه السلام لما أرسل اثني عشر ألف رجل مع فنيحاس بن العازار لمحاربة أهل مديان،

= بنو إسرائيل في مصر، وما أصابهم فيها من تذبيح وتقتيل. وهو تحقيق في غاية الصواب، وقد سبقه إلى شيء من ذلك: الإمام ابن حزم في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (١/ ٢٦١ - ٢٦٣) فصل: (تخبط كتب اليهود في عددهم حين خروجهم من مصر) طبعة عكاظ للنشر والتوزيع، ولكن العلاَّمة رحمة الله في (إظهار الحق) يؤاخذهم بما سجَّلوه في كتبهم المقدَّسة على أنفسهم.

فحاربوا وانتصروا عليهم، وقتلوا كل ذكر منهم، وخمسة ملوكهم، وبلعام، وسبوا نساءهم، وأولادهم، ومواشيهم كلَّها، وأحرقوا القرى والدساكر والمدائن بالنار، فلما رجعوا غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال: لم استحييتم النساء؟ ثم أمر بقتل كل طفل مذكر، وكل امرأة ثيِّب، وإبقاء الأبكار، ففعلوا كما أمر، وكانت الغنيمة من الغنم: ستمائة وخمسة وسبعين ألفًا، ومن البقر: اثنين وسبعين ألفًا، ومن الحمير: واحدًا وستين ألفًا، ومن الأبكار: اثنتين وثلاثين ألفًا، وكان لكل مجاهد ما نهب من غير الدواب، والإنسان، وما بين مقداره في هذا الباب. غير أن رؤساء الألوف والمئين، أعطوا الذهب لموسى والعازار: ستة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسين مثقالاً. وإذا كان عدد النساء الأبكار اثنتين وثلاثين ألفًا، فكم يكون مقدار المقتولين من الذكور مطلقًا، شيوخًا كانوا أو شبانا أو صبيانًا، ومن النساء الثيبات؟!

٨- عمل يوشع عليه السلام بعد موت موسى عليه السلام بالأحكام المندرجة في التوراة، فقتل (الملايين) الكثيرة، ومَن شاء فليطالع هذا في كتابه من الباب الأول إلى الباب الحادي عشر، وقد صرَّح في الباب الثاني عشر من كتابه: أنه قتل واحدًا وثلاثين سلطانًا من سلاطين الكفار، وتسلَّط بنو إسرائيل على ممالكهم.

٩- في الباب الخامس عشر من سفر القضاة في حال شمشون هكذا: (ووجد فكًّا، أعني: خدَّ حمار، فمدَّ يده وأخذه، وقتل به ألف رجل)!

١٠- في الباب السابع والعشرين من سفر صموئيل الأول: (٨) (وصعد داود ورجاله، وكانوا ينهبون أهل جاسور وجرز وعمالق، لأن هؤلاء كانوا سكان الأرض من الدهر من حد سورا حتى حدِّ مصر (٩) وكان يخرِّب داود كلَّ الأرض، ولم يكن يُبقي منهم رجلاً، ولا امرأة، ويأخذ الغنم، والبقر، والحمير، والجمال والأمتعة، وكان يرجع ويأتي إلى أخيس). انظروا إلى فعل داود عليه السلام: إنه كان يخرِّب الأرض، وما يُبقي رجلاً، ولا امرأة من أهل جاسور، وجرز وعمالق، وينهب دوابهم وأمتعتهم!

١١- في الباب الثامن من سفر صموئيل الثاني: (٢) (وضرب المؤابيين وجرَّهم بالحبال، وأضجعهم على الأرض، وأعدَّ حبلين للقتل، وحبلاً واحدًا للاستحياء،

وكان المؤابيون عبيداً لداود يؤدُّون إليه الخراج (٣) وضرب داود أيضًا هدر عازار ابن راحوب ملك صوبا . . . (٥) فأتت أرام دمشق، ليعينوا هدر عازار ملك صوبا، وضرب (أي بالسيف) داود من أرام اثنين وعشرين ألف رجل). فانظروا إلى فعل داود عليه السلام بالمؤابيين، وهدر عازار، وجيشه وجيش أرام.

١٢- الآية الثامنة عشر من الباب عشر من سفر صموئيل الثاني هكذا: (وهرب السريانيون من بين يدي إسرائيل، وقتل داود من السريانيين سبعمائة مركب، وأربعين ألف فارس، وسوباك رئيس الجيش ضربه فمات في ذلك المكان).

١٣- وفي الباب الثاني عشر من سفر صموئيل الثاني هكذا: (١٩) (فجمع داود جميع الشعب، وسار إلى راية فحارب أهلها، وفتحها (٣٠) وأخذ تاج ملكها عن رأسه، وكان وزنه قنطاراً من الذهب (!) وكان فيه جواهر مرتفعة، ووضعوه على داود، وغنيمة القرية أخرجها كثيرة جداً (٣١) والشعب الذي كانوا فيها أخذهم ونشرهم بالمناشير، وداسهم بموارج حديد، وقطعهم بالسكاكين، وأجازهم بقمين الأجاجر، كذلك صنع بجميع قرى بني عمون، ورجع داود وجميع الشعب إلى أورشليم). ونقلت هذه العبارة لفظاً لفظاً، عن الترجمة العربية المطبوعة سنة ١٨٣١م، وسنة ١٨٤٤م. فانظروا كيف قتل داود عليه السلام بني عمون قتلا شنيعًا، وأهلك جميع القرى بمثل هذا العذاب العظيم الذي لا يتصورَّ فوقه[١] انتهى.

هذا بعض ما نقله العلاَّمة الشيخ رحمة الله في كتابه (إظهار الحق) من كتب القوم المقدَّسة، بنصوصه وحروفه، على ما فيها من ركاكة، وهو غيض من فيض، وقليل من كثير. وكلُّ نصٍّ منها ينضح بالقسوة البالغة، والوحشية القاسية، التي لا تعرف الرحمة إليها سبيلاً، بل إنَّ الوحوش لا تقتل إلا ما تحتاج إليه لأكلها، أما تذبيح الألوف، وعشرات الألوف، بل مئات الألوف من البشر، بهذه الاستهانة والسهولة، كأنما تبيد صراصير، أو نملاً، لا لسبب ولا لجُرم إلا لأنهم مخالفون في الدين، أو لأنهم سكان أرض معيَّنة، وأن يتمَّ ذلك من رسل وأنبياء لهم مقام عند الله، مثل موسى ويوشع وداود وغيرهم، فهذا هو الذي يذر الحليم حيران[٢]!

---

(١) انظر: كتاب إظهار الحق (٢/ ٤٩٦ - ٥٠٤) طبعة إحياء التراث الإسلامي في قطر.

(٢) وإن كنا نحن المسلمين - بحكم تعظيمنا لرسل الله وأنبيائه - نبرِّئهم من هذه التُّهم الشنيعة، والجرائم =

تأثير هذه النصوص في اليهود والنصارى:

ولا غرو أن تؤثِّر هذه القصص الإسرائيلية، والأخبار الدينية، المنقولة من أسفار التوراة، وملحقات التوراة، من أسفار الأنبياء، في نفوس قُرَّاء هذه النصوص المقدسة عندهم من اليهود والنصارى على السواء، وأن تنشئ فيهم تلك (النفسية المتوحشة) التي لا ترحم ولا ترقُّ لضعيف ولا مسكين، وتستحلُّ قتل النساء والولدان والشيوخ، الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، ولا عجب أن وصف القرآن بني إسرائيل بهذا الوصف المُعبِّر، فقال تعالى: ﴿**ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧٤].

وفي مقام آخر قال تعالى عن بني إسرائيل بعد أن أخذ الله عليهم الميثاق أن يعملوا الصالحات، حتى يستحقُّوا مثوبةَ الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً**﴾ [المائدة: ١٣]. فجعل قسوة قلوبهم عقوبةً من الله تعالى على نقضهم الميثاق، وهي مقرونة بلعنة الله تعالى لهم.

وسنفرد ما صنعه النصارى من مذابح بعضهم لبعض، من الكاثوليك للبروتستانت، ومن البروتستانت - بعد انتصارهم - مع الكاثوليك، وما صنعوه من مظالم مع اليهود، في (ملحق) خاص في آخر الكتاب، حتى لا نُطوِّل على القارئ الكريم[1].

***

= الفظيعة، ونعتقد أن هذه الفظائع المروِّعة مما أضيف إلى التوراة وملحقاتها، أو على الأقل بولغ فيها. وليس عندنا في القرآن ما يشير إليها مجرَّد إشارة.

(١) انظر: الملحق الثالث (صفحات من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود)، وانظر قبله: الملحق الثاني (العنف في الكتاب المقدس).

الفصل الخامس

أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف

أشاع كثير من المنصِّرين - أو المبشِّرين - والمستشرقين المتعصِّبين: أن الإسلام لم ينتشر في العالم إلا بحدِّ السيف، وإخضاع الناس لعقيدته بالقوة العسكرية، ولولا هذا ما انفتحت له القلوب، ولا اقتنعت به العقول، ولكنها أُكرهت عليه إكراهًا تحت بريق السيوف، فخيَّرهم بين الإسلام والقتل، فإما أن يُسلِم وإما أن يطير عنقه!

وهذه فرية تُكذِّبها تعاليم الإسلام القطعية، وتكذِّبها وقائعه التاريخية، ويكذِّبها المنصفون من المؤرخين المستشرقين أنفسهم.

فرية تكذِّبها تعاليم الإسلام:

فأما تعاليم الإسلام، فهي تنفي الإكراه في الدين نفيًا مطلقًا عامًّا، بقوله تعالى في القرآن المدني: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهو يؤكد ما جاء في القرآن المكي من قوله تعالى بصيغة الاستفهام الإنكاري: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى على لسان نوح: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٨].

وقد فصَّلنا القول في ذلك فيما سبق من فصول.

ومن المتَّفق عليه بين المسلمين: أنه لا يقبل إسلام إنسان، ولا يدخله في زُمرة أهله، ما لم يكن إيمانه عن إرادة حُرَّة، وعن اقتناع كامل، وعن اختيار تامٍّ لا تشوبه أدنى شائبة من إكراه. ولهذا رفض القرآن إيمان فرعون عندما أدركه الغرق، حيث لم يعُد له خيار، ورفض إيمان الأمم التي نزل بها عذاب الله، فأعلنت الإيمان، فقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٥].

وأما دعوى تخيير الناس بين الإسلام والسيف، فهي كذبة أخرى: فالثابت بالنصوص الشرعية، والوقائع التاريخية: أنَّ المسلمين كانوا يُخيِّرون مَن يقاتلونهم - إذا كتب عليهم القتال - بين أمور ثلاثة: الإسلام أو دفع الجزية أو القتال. والجزية: مبلغ زهيد يطلب من الرجال القادرين على القتال، ولا يؤخذ من امرأة ولا صبي، ولا زمِن، ولا أعمى، ولا فقير، ولا راهب في صومعته، وتتفاوت بتفاوت قدرات الناس، فكلٌّ على قدر طاقته، وطلب مثل هذا المبلغ - في مقابلة حمايته وكفالته والدفاع عنه - ليس شيئًا باهظًا يُكره صاحبه على ترك دينه والدخول في الإسلام.

فِرْية تكذّبها وقائع التاريخ:

وأما وقائع التاريخ، فهي تقول: إنَّ المسلمين حينما فتحوا البلاد، لم يتدخَّلوا قط في شؤون دينها، ولم يُرغموا أحدا قط على تغيير عقيدته، ولم يثبت التاريخ واقعة واحدة أكره فيها فرد غير مسلم، أو أسرة غير مسلمة، أو بلدة غير مسلمة، أو شعب غير مسلم، على الدخول في الإسلام[1].

كما أثبت التاريخ أن كثيرًا من البلاد الإسلامية التي نعرفها اليوم: لم يدخلها جيش مسلم، ولكنها دخلت في الإسلام بتأثير التجار وغيرهم من الناس الذين لم يكونوا علماء ولا دعاة محترفين، وإنما أحبهم الناس لما رأوا فيهم من صدق الإيمان، وحسن الخلق، وحب الخير للناس، فكانوا أسوة حسنة، فأحب الناس دينهم بحبهم، ودخلوا فيه أفرادًا وجماعات. هكذا دخل الإسلام في ماليزيا وإندونيسيا والفلبين وغيرها: بوساطة تجار حضرموت وأمثالهم ممَّن جاؤوا من جنوب اليمن، ضاربين في الأرض، مبتغين من فضل الله.

وهناك بلاد كثيرة في إفريقيا انتشر فيها الإسلام عن طريق الطرق الصوفية، وعن طريق الاحتكاك بالمسلمين، والتأثر بسلوكياتهم وآدابهم وأفكارهم.

وحتى البلاد التي دخلتها الجيوش: كان وجودها محصورًا في العواصم والثغور، لا في كل المدن والقرى.

---

(١) انظر: الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن وزميليه، وقد دلل على ذلك كتاب الوثائق والوقائع. من تواريخ الأمم ومن مختلف اللغات. كما سنذكره عن قريب.

لم تدخل الجيوش الإسلامية التي فتحت الهند الكبرى، إلا في دائرة محدودة، ولكن انتشار الإسلام في القارة الهندية، كان أبعد وأوسع بكثير مما دخلته الجيوش، وامتدَّت دعوته شمالاً وجنوبًا، وشرقًا وغربًا، حتى كان من تأثيرها: وجود دولتين إسلاميتين كبيرتين هما: باكستان وبنجلاديش، ووجود أكبر تجمُّع إسلامي للمسلمين في الهند بعد إندونيسيا، برغم شكوى كثير من العلماء والناقدين من تقصير المسلمين خلال حكمهم الطويل للهند، في توصيل الدعوة للهندوس، ولا سيما دعوة طائفة (المنبوذين) للإسلام دين الأخوة والعدالة والمساواة.

السيف لا يفتح قلبًا:

ولقد اتَّخذ المبشِّرون والمستشرقون من الفتوح الإسلامية: دليلاً على أن الإسلام إنما انتشر بهذه القوة والسرعة، نتيجة لأنه قهر الناس بالسيف، فدخل الناس تحت بريقه مذعنين طائعين.

ونقول لأصحاب دعوى انتشار الإسلام بالسيف: إنَّ السيف يمكنه أن يفتح أرضًا، ويحتلَّ بلدًا، ولكن لا يمكنه أن يفتح قلبًا. ففتح القلوب وإزالة أقفالها: يحتاج إلى عمل آخر، من إقناع العقل، وإزالة شبهاته، والرد على أسئلته واستمالة العواطف، والتأثير النفسي في الإنسان.

بل أستطيع أن أقول: إنَّ السيف المسلَّط على رقبة الإنسان كثيرًا ما يكون عقبة تحول بينه وبين قَبول دعوة صاحب السيف. فالإنسان مجبول على النفور ممَّن يقهره ويذلُّه.

ومَنْ ينظر بعمق في تاريخ الإسلام ودعوته وانتشاره: يجد أن البلاد التي فتحها المسلمون، لم ينتشر فيها الإسلام إلا بعد مدَّة من الزمن، حين زالت الحواجز بين الناس والدعوة، واستمعوا إلى المسلمين في جو هادئ مسالم، بعيدًا عن صليل السيوف، وقعقعة الرماح، ورأوا من أخلاق المسلمين في تعاملهم مع ربهم، وتعاملهم مع أنفسهم، وتعاملهم مع غيرهم: ما يُحببهم إلى الناس، ويُقرِّبهم من دينهم، الذي ربَّاهم على هذه المكارم والفضائل.

وانظر إلى بلد كمصر، وقد فُتحت في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر ابن الخطاب، ولكن ظلَّ الناس على دينهم النصراني عشرات السنين، لا يدخل فيه إلا الواحد بعد الواحد. حتى إن الرجل القبطي الذي أنصفه عمر، واقتص لابنه من ابن والي مصر: عمرو بن العاص، وقال لعمرو كلمته التاريخية: متى

استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمَّهاتهم أحرارا[1]؟! هذا الرجل لم يدخل في الإسلام، رغم أنه شاهد من عدالته ما يبهر الأبصار.

ثم بعد عقود من الزمن، بحكم المعاشرة والتأثُّر التدريجي، بدأ المصريُّون يدخلون في دين الله أفواجًا، وكثُر الداخلون فيه، في عهد بني أمية، حتى إنَّ ولاة بني أمية كانوا يفرضون الجزية على مَن أسلم؛ لأن مَن أسلم لا تجب عليه زكاة إلا بعد حَوْل، وقد سقطت عنه الجزية بإسلامه، وهذا يؤثِّر على الميزانية. فكان من سياسة الولاة في عهد بني أمية: أن يستمر وجوب الجزية على مَن دخل في الإسلام!

فلما ولِّي عمر بن عبد العزيز الخلافة: أرسل إليه واليه على مصر، يستشيره في استمرار إيجاب الجزية على مَنْ أسلم. فبعث إليه برسالة شديدة اللهجة، يقول له: قبَّح الله رأيك! إنَّ الله بعث محمدا ﷺ داعيًا، وفي رواية: هاديًا، ولم يبعثه جابيًا[2]!

وهكذا اتَّضحت صورة الخلافة الإسلامية، والدولة الإسلامية: أنها دولة هداية لا دولة جباية.

وقد فنَّد الكاتب الكبير الأستاذ عباس العقاد هذه التهمة الباطلة في أكثر من كتاب له، ومما قاله:

(شاع عن الإسلام أنه دين السيف، وهو قولٌ يصحُّ في هذا الدين إذا أراد قائله: أنه دينٌ يفرض الجهاد، ومنه الجهاد بالسلاح، ولكنه غلط بيِّن إذا أريد به أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، أو أنه يضع القتال في موضع الإقناع.

وقد فطن لسخف هذا الادِّعاء كاتب غربي كبير، هو (توماس كارلَيل) صاحب كتاب (الأبطال وعبادة البطولة) فإنه اتخذ محمدًا ﷺ مثلاً لبطولة النبوة، وقال ما معناه:

(إن اتهامه بالتعويل على السيف في حَمْل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم. إذ ليس مما يجوز في الفَهم أن يَشهَر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا لدعوته! فإذا آمن به مَن يقدرون على حرب خصومه، فقد آمنوا به طائعين مصدِّقين، وتعرَّضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها).

---

(١) ذكره في كنز العمال وعزاه إلى ابن عبد الحكم (١٢/ ٨٧٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٨٤)، وانظر: البداية والنهاية (٩/ ١٨٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩٧).

قال العقـاد: والواقع الثابت في أخبار الدعوة الإسلامـية: أن المسلمين كانوا هم ضحايا القسر والتعـذيب - قبل أن يقدروا على دفع الأذى - من مشركي قريش في مكة المكرمة، فـهجروا ديارهم، وتغـرَّبوا مع أهليهم، حـتى بلغوا إلى الحبـشة في هجرتهم، فـهل يأمنون على أنفـسهم في مدينة عـربية قـبل التجائـهم إلى (يثرب) وإقـامتـهم في جوار أخـوال النبي عليه الســلام، مع ما بـين المدينتين (يعني: مكة ويثرب) من التنافس الذي فـتح للمسلمين بينهما ثُغرة لـلأمان؟ ولم يكن أهل يثرب ليرحِّبـوا بمقدمهم لولا ما بين القبيلتـين الكبيرتين فيها (قـبيلتي الأوس والخزرج) من نزاع على الإمارة فـتح بينهما كذلك ثغـرة أخرى يأوي إليها المسلمـون بعد أن ضاق بهم جوار الكعبة، وهو الجوار الذي لم يضق من قبل بكلٍّ لائذيه في عهد الجاهلية.

ولم يعمد المسلـمون قط إلى القوة إلا لمحاربة القوة التي تـصدُّهم عن الاقتناع، فـإذا رصدت لهم الدولة القـوية جنودها حـاربوها؛ لأن القوة لا تحـارَب بالحُجَّـة والبينة، وإذا كفُّوا عنهم لم يتعرَّضوا لها بسوء).

وقد بيَّن الأستـاذ العقاد أن المسلمين سالموا الحبشـة ولم يحاربوها، وإنما حاربوا الفرس، وحاربوا الروم؛ لأنهم هم الذين بدؤوا بالعدوان على المسلمين.

قـال: (ولم يفاتح النبـي ﷺ أحدا بالعـداء في بلاد الدولتين. وإنما كـتب إلى الملوك والأمـراء يبلِّغـهم دعوتـه بالحسنى، ولـم تقع الحرب بعـد هذا البـلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم، إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم العدَّة لقـتال المسلمين. وقد علم المسلمون بإصرارهم على اغتنام الفـرصة العاجلة لمباغتـتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشـتغال كسرى وهرقل بالفتن الـداخلية في بلادهما لبوغت المسلمـون بتلك الحرب قبل أن يتأهَّبوا لمدافعتها والتحصُّن دونها)[1] اهـ.

فرية يكذِّبها المستشرقون المنصفون:

وأما المستشـرقون المنصفون من المؤرِّخين الغربيين، فحـسبنا منهم: عَلَم واحد، شهد له الجميع بالأصـالة في علمه، والاستقصاء في بحثه، ومـعاناته في الحصول على وثائقـه من شتَّى المصـادر، ومختلف الأقطـار، ومختلف اللـغات، ألا وهو البحَّـاثة القدير (توماس أرنولد) كمـا يتجلَّى ذلك في كتابه (الدعـوة إلى الإسلام) الذي أثبت فيـه بما لا يَدَع مجـالاً للشكِّ: أن الإسلام لم ينتـشر في العـالم بحدِّ

(١) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه صـ ٢١٩، ٢٢٠.

السيف، بل انتشر بالدعوة والحجَّة والإقناع، وأخلاق المسلمين، ولم يثبت في التاريخ قط: أن شعبًا من الشعوب، أو قبيلةً من القبائل، أو حتى أسرة من الأسر: أُجبروا على التخلِّي عن دينهم، أو الدخول في الإسلام.

على أن هذا المؤلف برغم إنصافه للإسلام في نفي نشره بالسيف، وتدليله على ذلك بالوثائق، وبرغم وصفه للإسلام والمسلمين بالتسامح مع مخالفيهم: يؤخذ عليه ما ذكره عن سرعة انتشار الإسلام، وأنه لا يرجع إلى قوة العقيدة بقدر ما يرجع إلى حالة البلاد المفتوحة، وأن دوافع المسلمين لم تكن دينية في أغلبها... إلى آخره[1].

والكتاب جدير أن يُقرأ، لأن صاحبه تعب فيه حقيقة من الناحية العلمية، كما أنه يتحلَّى بالإنصاف، الذي ينقص الكثيرين من الغربيين ممَّن يبحثون في أمر يخصُّ الإسلام.

كما اعترف بذلك بحقٍّ المؤرخ الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)[2]، وكذلك المستشرق البريطاني المعروف (مونتجمري وات) في كتابه (الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر)[3].

---

(١) انظر: الدعوة إلى الإسلام الباب الثالث صـ٦٣ وما بعدها.

(٢) ذكر لوبون صراحة: أن الباحث الغربي حين يبحث في القضايا الإسلامية، يتقمَّص شخصية غير شخصيته العادية المستقلة، التي يدرس بها سائر القضايا، فهو هنا متحيز متحامل، وإن لم يشعر. يقول: (حينما تلتقي المبتسرات الموروثة والثقافة في العالم الفاضل، ولا يُدرى على أيِّهما يعتمد في وزن الأمور، يتجلَّى فيه ما يجتمع في شخص واحد من الذاتية القديمة التي هي وليدة الماضي والذاتية العصرية التي هي وليدة المشاهدة الشخصية، فيصدر عنه من الآراء المتناقضة ما يستوقف النظر، ومن ذلك التناقض: المثال البارز الذي يجده القارئ في الخطبة التي ألقاها الكاتب اللبق والعالم الفاضل مسيو رينان في السوربون عن الإسلام، والتي أراد مسيو رينان أن يثبت فيها عجز العرب، ولكن ترَّهاته كانت تنقض بما كان يجيء في الصفحة التي تليها ... ثم يظهر الكاتب الفاضل مسيو رينان أسيفًا، أحيانًا على سوء رأيه في العرب، ويصل إلى النتيجة غير المنتظرة الآتية التي تنمُّ كذلك، على ما بين ذاتيَّة الإنسان القديمة وذاتيته العصرية من التنازع، ويأسف على أنه ليس من أتباع النبي فيقول: إنني لم أدخل مسجدًا من غير أن أهتزَّ خاشعًا، أي من غير أن أشعر بشيء من الحسرة أنني لستُ مسلمًا) انظر: حضارة العرب لجوستاف لوبون صـ ٥٧٩ ترجمة عادل زعيتر الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي ١٩٥٦م.

(٣) يقول مونتجمري وات مُتحدِّثًا عن بداية بحثه في أمور الإسلام: (وانطوى هذا العمل على مفارقة أو تناقض في تعاملي مع دين آخر (غير المسيحية)، فقد بدا هذا أمرا في حاجة إلى حلٍّ لما يُسبِّبه من توتُّر في أعماق الشخص، لكن الحلَّ بالنسبة لي لم يزد عن الإقدام نحو الجديد بشكل أعمق، وبروح أرقى، وبنظرة حيادية لا تنحاز لأيٍّ من الدينين (بدون تعصُّب) رغم أنني على أرض الواقع مسيحي أواصل ممارسة ما تفرضه عليَّ المسيحية). انظر: الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر لمونتجمري وات صـ ٢٢، ٢٣ ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨م.